

الجريدة الرسمية

للدولة المغربية المستقلة

قيمة الاشتراك

داخل المملكة الشريفة خارجها

١٠	٨	ثلاثة اشهر
١٨	١٤	ستة اشهر
٣٠	٢٦	سنة

الرباط في ١٤ مارس سنة 1922

الموافق ١٤ رجب عام 1340

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنقات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك اول الشهر

فهرست

القسم الرسمي

مجلس الوزراء الاعلى

ظهير شريف في ضبط ومراقبة السلفات التي تمنح لشركات التعاون ببيع لوازم المعيشة .

ظهير شريف في المصادقة على الاتفاق وكراس الشروط المتعلقة بمنح امتياز بتوزيع القوة الكهربائية بمدينة الرباط والتصريح بان الاشغال الراجعة لذلك هي من المصلحة العمومية .

ظهير شريف يتعلق بالمحافظة على السكك الحديدية ووضعها تحت الامن والنظام .

ظهير شريف في المصادقة على التغييرات المحدثه بالخريطة والضابط المجعولين لحسن تهيئة قسم محطة المسافرين بالرباط فيما يرجع الى الساحة العلم عليها بحرف ل والطريقين المنحدرتين الرابطتين الساحة المذكورة بمحجي دار المخزن ومولاي يوسف وفي التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية .

ظهير شريف في الترخيص بتحويل حسابات الموظفين بالمقاطعات بفنسا الذين انتقلوا الى الادارات المدنية بالمغرب من صناديق مرتبات التقاعد المختصة بهم الى الصندوق الاحتياطي المغربي .

قرار وزير في التصريح بان الاشغال المتعلقة ببناء السكك الحديدية المؤدية الى مرسى اسفي ومقاطع الجرفية هي من المصلحة العمومية .

قرار وزير في التصريح بانه من المصلحة العمومية احدات خط حديدي بعرض ستين سنتيمتراً من القنيطرة الى مشرع ابن القصيري وفي

التعجيل بالاشغال الرجعة لذلك .

قرار وزير في اجراء العمل بالظهير الشريف الصادر في ضبط ومراقبة السلفات التي تمنح لشركات التعاون ببيع لوازم المعيشة .

قرار وزير في التصريح بان الاشغال المتعلقة ببناء السكك الحديدية المؤدية الى مرسى اسفي ومقاطع الجرفية هي من المصلحة العمومية .

قرار وزير في المصادقة على العقد الثاني المضاف الى الاتفاق المتعلق بمنح امتياز توزيع الماء المعد للشرب بمدينة الرباط .

قرار وزير في جعل ضابط المطرقات بالمنطقة المدة لتوسيع مدينة سلا قرار وزير يتعلق بجعل ضابط للطرق بمدينة سلا .

قرار وزير في احدات مكافأة مالية تنشيطاً لغرس الزيتون والحروب او تلقحهما وفي ضبط منح هذه المكافأة لمستحقها اثناء سنة ١٩٢٢ .

قرار وزير في المصادقة على اعمال تحديد العقار المخزني المعروف بفدان سفر وفدان الضويات الكائن بتراب قبيلة اولاد بوزرارة بالدائرة الادارية ندكالة الجنوبية .

قرار وزير في المصادقة على اعمال تحديد العقار المخزني المعروف ببلد الدجيعة الكائن بتراب قبيلة اولاد فرج بالدائرة الادارية لدكالة الجنوبية

قرار من سيادة رئيس ادارة المراقبة المدنية العليا بالرباط ونواحيه .

القسم الغير الرسمي

مطالب التسجيل من لدارات لمحافظة على الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد

اعلانات متفرقة

مجلس الوزراء الاعلى

اجتمع مجلس الوزراء الاعلى بتاريخ ٤ مارس الجاري
تحت رئاسة الجلالة الشريفة

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في ضبط ومراقبة السلفات التي تمنح لشركات التعاون
بيع لوازم المعيشة

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدروا
امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول — ان شركات التعاون لبيع لوازم المعيشة
هي شركات لها رأس مال ومستخدمون على انواع مختلفة
وهي مؤسسة بشكل شركات مجهولة الاسم ممن يشتركون تلك
اللوازم لانفسهم ويقصد منها

اولا. البيع للمنضمين اليهم لوازم المعيشة التي تشتريها الشركات
المذكورة او تصنعها اما بنفسها او بانضمام بعضها الى بعض

ثانياً. توزيع الارباح بين مشتركها بنسبة مشترى كل
منهم او تخصيصها كلها او بعضها باعمال تعاونية اجتماعية طبق
الشروط المبينة بقوانين الشركات المشار اليها

الفصل الثاني — ليست الشركات ملتزمة بان تحصر مبيعاتها
بعضائها دون غيرهم ولكنه يتحتم عليها ان تقبل جميع حرفائها
الاعتيادين بمنزلة شركاء لها بشرط ان يتعهد هؤلاء بالقيام
بالشروط المضمنة بقوانينها

الفصل الثالث — يمكن للشركات المشار اليها ان تدفع لشركائها
فائدة رأس المال الذي دفعوه تأخذها من ارباحها هذا اذا كانت

قوانينها تخولها ذلك على انه لا يمكن ان يتجاوز مقدار الفائدة
المذكورة في اية حالة كانت ستة بالمائة

الفصل الرابع — لا يجوز لاي شريك كان ان يكون له
في الاجتماعات العمومية للشركة المتشعبة اليها اكثر من صوت
واحد في مقابلة ما بيده من اسهمها

الفصل الخامس — يجوز للشركات المشار اليها ان تنضم
بعضها الى بعض بشكل شركات متحدة لها رأس مال ومستخدمون
على انواع مختلفة لتشتري او تضع على سبيل المشاركة لوازم
للمعيشة تباعها بالتفصيل او تهتم بتهيئتها ويجوز لها ايضاً ان تأتي
ما ذكر بشأن الآلات والادوات التي تستعملها وكذلك لانجاز
اعمالها المتعلقة بالسلفات

الفصل السادس — يجوز للشركات المتحدة بينها كما ذكر
ان تقبل بمنزلة شركاء لها اعضاء كل شركة منها وتجري على
هذه الشركات المتحدة القواعد المضمنة بالفصل الاول والثاني
والثالث والرابع من ظهيرنا الشريف هذا غير ان عدد اصوات
الاقتراع المخصصة بالشركات المنضمة بعضها الى بعض يمكن ان
يكون بنسبة عدد اعضاء هذه الشركات

الفصل السابع — ان كل شركة وكذلك الشركات المتحدة
المبينة بالفصول السابقة يدير شؤونها نواب مفوضون يعينون
باجتماع عام يعقده الشركاء حسب الشروط المضمنة بقوانينها
ويمكن عزلهم بقرار من الاجتماع المذكور

الفصل الثامن — ان كل شركة وايضاً الشركات المتحدة
المبينة بالفصل الاول وما بعده الى الفصل السادس من ظهيرنا
الشريف هذا يجوز لها ان تقبل سلفات من الدولة بعد ان تسير
امورها بسنة كاملة سيراً فعلياً ويشترط لذلك اولاً ان لا تتجاوز
جملة قيمة كل سهم معين بالقانون مائة فرنك ثانياً ان يكون
قد دفع نصف ثمن كل سهم

الفصل التاسع — يرخص لكل شركة وكذلك الشركات
المتحدة المبينة سابقاً ان تقبل تبرعات وهبات بوصية

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ
24 جمادى الثانية عامه الموافق 22 يراير 1922 محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ثالث مارس سنة 1922

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في المصادقة على الاتفاق وكراس الشروط المتعلقة بمنح امتياز
بتوزيع القوة الكهربائية بمدينة الرباط والتصريح بان الاشغال
الراجعة لذلك هي من المصلحة العمومية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا
الشريف المؤرخ بخامس عشر ربيع الثاني عام 1336 الموافق
لتاسع وعشري يناير سنة 1918 الصادر بضبط الشروط المتعلقة
باعطاء الرخص والامتيازات بتوزيع القوى الكهربائية وبكيفية
سيرها ومراقبتها المغير بظهيرنا الشريف المؤرخ بثاني وعشري
جمادى الاولى عام 1340 الموافق لحادي وعشري يناير سنة 1922
ونظراً الى اقتراح مدير ادارة الامور المدنية وبعد موافقة
المدير العام للاشغال العمومية اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

فصل فريد — يصادق جنابنا الشريف على الاتفاق المنعقد
بحادي وعشري دجنبر سنة 1921 بباريز وبثلاثي يناير سنة 1922
بالرباط بين باشا هذه المدينة بالنيابة عنها وبين الشركة المغربية
لتوزيع الماء والكاز والكهرباء التي مركزها في باريز بشارع
باسكي عدد 15 المتعلق بمنح امتياز بتوزيع القوة الكهربائية
بمدينة الرباط كما نصادق على كراس الشروط الملحق بالاتفاق
المذكور ونصرح بان الاشغال الراجعة لما ذكر هي من المصلحة
العمومية والسلام

الفصل العاشر — تمنح السلفات لكل شركة وكذلك
للشركات المتحدة المينة سابقاً وتوزع عليها بعد ان تبدي رأيها
بذلك لجنة خصوصية تتركب من رئيس وهو مدير ادارة
الامور المدنية ومن اعضاء وهم نايب مدير المالية العام ورئيس
ادارة الضرائب وأجبايا ورئيس مكتب العمل والامور
الاحتياطية والابحاث الاجتماعية بادارة الامور المدنية وعضوان
من الشركات المذكورة والشركات المتحدة يعينان بقرار
وزيرى لمدة سنة كاملة وتبدي اللجنة المذكورة رأيها ليس بشأن
مقدار السلفات فقط بل بوجه العموم في الشروط التي تجري
عليها السلفات المشار اليها

الفصل الحادي عشر — ان السلفات التي تمنح لكل شركة
وللشركات المتحدة المشار اليها لا يمكنها ان تتجاوز نصف رأس
المال المدفوع حقيقة نقوداً والمثبت صحة دفعه من طرف الشركة
المقترضة وتتؤخذ السلفات المذكورة مما يكون تحت اليد من
رأس مال خاص يتألف من المبالغ التي تمنحها ادارة الميزانية .
ولهذا الغرض تفتح اعتمادات مالية بميزانية ادارة الامور المدنية
الفصل الثاني عشر — ان السلفات التي ترجع الى صندوق
الرأس المالي المحدث كما تقدم كلما جرى استيفاؤها وذلك
لتخصص بتسليفات جديدة تمنح بنفس الشروط المشار اليها
للشركات والشركات المتحدة المينة آنفاً

الفصل الثالث عشر — سيصدر قرار وزيرى في تعيين كيفية
اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا وخصوصاً شكل الاتفاقات
التي تعقد بين الدولة وكل شركة والشركات المتحدة ومدة اجل
السلفات ومقدار فائدتها وكيفية ترجيعها وكذلك العقوبات
التي تتخذ وطرق المتابعة اذا لم تقم كل شركة او الشركات
المتحدة التي قد منحت السلفات المشار اليها بما قد التزمت به والسلام

وحرر برباط الفتح في خامس عشر جمادى الثانية عام 1340
الموافق لثالث عشر يراير سنة 1922

المكان الذي وقع تمهيدته او من الزاوية السفلى الناتئة من منحدر المكان المردوم او من الحاشية الخارجية لخنادق الخط الحديدي وان لم يوجد ما ذكر فتقاس المسافة بواسطة خط يرسم على بعد مترونصف ابتداء من الخطوط الحديدية الخارجية للسكة المذكورة

اما البناءات الموجودة حين اعلان ظهيرنا الشريف هذا رسمياً او عند إحداث سكة حديد جديدة فيجوز ان تصان لابقائها في الحالة التي تكون عليها في ذلك الحين

الفصل الرابع — انه في الاماكن التي تمر بها السكة الحديدية على محل مردوم يتجاوز ارتفاعه ثلاثة امتار فوق مساحة الارض الاعتيادية يمنع المجاورون من ان يباشروا بدون رخصة مسبقة حفراً ما في منطقة يساوي عرضها علو المكان المردوم مقيساً من اسفل منحدره . ولا يمكن منح الرخصة المذكورة الا بعد استماع مقال اصحاب الامتياز او ملتزمي اشغال السكة الحديدية او استدعائهم قانونياً

الفصل الخامس — يمنع على مسافة تقل عن ثلاثين متراً من الخط الحديدي الذي تسير عليه آلات نارية ان تسقف الاكواخ والبيوت بالنقش او ما شاكلة او ان توضع اكداس تبين وحشيش وغيره من المواد القابلة للالتهاب

ويستثنى من المنع المذكور اكداس الغلل الموضوعة ثمة في اوان الحصاد فقط

الفصل السادس — لا يمكن ان يوضع على مسافة اقل من خمسة امتار من الخط الحديدي كومة حجارة اية كانت او اشياء سواها غير قابلة للالتهاب بدون رخصة مسبقة من المدير العام للاشغال العمومية . ويمكن في كل آن ابطال تلك الرخصة

وليست الرخصة ضرورية . اولاً . لكي يوضع في الاماكن المردومة التي يمر عليها الخط الحديدي مواد غير قابلة للالتهاب لا يتجاوز ارتفاعها ارتفاع المحل المردوم . ثانياً . لتوضع موقتاً اكوام غبار تسميد الارض وما شاكلة من المواد اللازمة لفلاحتها

وحرر برباط الفتح في 20 جمادى الثانية عام 1340 الموافق لثامن عشر يراير سنة 1922

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 21 جمادى الثانية عامه الموافق 91 يراير 1922 محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في عاشر مارس سنة 1922

الكتاب العام للحماية
دي سوريبي دي بونبادوريس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يتعلق بالمحافظة على السكك الحديدية ووضعها تحت الامن والنظام

يعلم من كتابتنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

ضوابط عمومية

الفصل الاول — ان السكك الحديدية المخصصة بالعموم في المنطقة الفرنسية من ايلاتنا الشريفة تجري عليها القواعد العامة المتعلقة بالمحافظة عليها وجعلها تحت الامن والنظام والمضمنة بظهيرنا الشريف هذا الذي يجب ان تعلن على مرأى العموم باللغتين العربية والفرنساوية فصوله 14 و 15 و 16 و 18 و 19 و 21 في جميع المحطات والمواقف والمراحل في العربات المعدة لنقل الركاب

الباب الاول . في التدابير المتعلقة بالمحافظة على السكك الحديدية
الفصل الثاني — ان اقسام السكة الحديدية المتحتم تحويطها بواسطة مستغلها وكذلك كيفية التحويط المتبوي استعماله ستعين من طرف المدير العام لادارة الاشغال العمومية

الفصل الثالث — لا يجوز احداث بناء ايّاً كان على مسافة مترين اثنين من الخط الحديدي غير الحائط الذي يقام لاحاطتها وتقاس المسافة المذكورة اما من الزاوية العليا الناتئة من

غير انه يمنع ان توضع مواد منقنة او مضررة بالصحة ما لم تكن في محل بعيد بعداً كافياً عن المساكن والمجالات التابعة للسكة الحديدية وقاية للسكان من الانزعاج او الخطر

الفصل السابع — ان المخالفات لمقتضيات الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس المذكورة اعلاه يعاقب مرتكبها بذعيرة تتراوح من ستة عشر الى ثلاثماية فرنك واذا اقتضى الحال تجري عليه زيادة عما ذكر العقوبات المنصوص عليها بالقانون الجنائي وبالباب الرابع من ظهيرنا الشريف هذا. ويتحتم على المخالفين علاوة على ذلك ان يعيدوا بخلال الاجل المعين بالحكم الصادر عليهم الا ما كن الى حالها الاول. وان لم يمتثلوا لما هو مضمن بالحكم في الاجل المذكور اتخذت مباشرة التدابير المتعينة المدير العام للاشغال العمومية او الاعوان المعينون منه وذلك على نفقة المخالف

الباب الثاني . في تأمين المرور على السكك الحديدية

الفصل الثامن — يعاقب بالسجن كل من اتلف عمداً خطأ حديدياً او ازاحه عن محله او وضع عليه شيئاً يحول دون المرور او استعمل واسطة اية كانت منعاً لسير القطارات او لاجراجها من الخط الحديدي او ليضر في تأمين سيرها

واذا حدث بسبب ذلك قتل او جرح حكم عليه بالقتل في الحالة الاولى وبالاشغال الشاقة لاجل مسمى في الحالة الثانية

الفصل التاسع — ان ارتكبت الجريمة المينة بالفصل الثامن في اجتماع جوهر فيه بالثورة والعصيان ووقع فيه النهب والتخريب نسبت الجريمة الى رؤساء الاجتماع ومباشره والى المحرضين والمهيجين عليه وعوقبوا كمرتكي الجريمة وحكم عليهم بنفس العقوبات التي تجري على من ارتكبوها بانفسهم ولو لم يقصد مباشرة او خاصة من الاجتماع ائتلاف الخط الحديدي غير انه في الحالة الاخيرة لو صدر على مرتكي الجريمة الحكم بالموت فيمكن تبديله لرؤساء الاجتماع ومباشره والمحرضين والمهيجين عليه بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً

الفصل العاشر — كل من وجه كتابة موقعاً عليها او خالية من التوقيع متضمنة للتهديد بانه عازم على ارتكاب احدى الجرائم المينة بالفصل الثامن يعاقب بالسجن من ثلاث الى خمس سنوات هذا اذا كان التهديد مصحوباً بأمر ما له ان يودع له مبلغ مالي في مكان كذا او القيام بشرط آخر من الشروط. وان لم يكن التهديد مصحوباً بأمر ما او شرط كان مقدار العقوبة بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين وقدر الذعيرة من مائة الى خمسمائة فرنك. وان كان التهديد بالامر او الشرط المذكور بالكلام دون الكتابة يعاقب المجرم بالسجن من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر وبذعيرة قدرها من خمسة وعشرين الى ثلاثمائة فرنك وزيادة على العقوبات المذكورة يمكن للمحاكم في كل حال ان تصدر حكمها على المجرم بالنفي لاجل لا يقل عن العامين ولا يزيد على خمسة اعوام

الفصل الحادي عشر — كل من سبب عن غير قصد على السكة الحديدية او في المحطات او المواقف حادثاً نتجت عنه اصابة بجرح سواء كان ذلك صادراً منه لغبائه او لتغافله او سهوه او تهاونه او لعدم مراعاته للقوانين والضوابط يعاقب بالسجن من ثمانية ايام الى ستة اشهر وبذعيرة تتراوح من خمسين فرنكاً الى الف فرنك

اما اذا سبب الحادث موت شخص او عدة اشخاص فتكون المدة بالسجن من ستة اشهر الى خمس سنين ومقدار الذعيرة من ثلاثمائة الى ثلاثة آلاف فرنك

الفصل الثاني عشر — يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين كل مستخدم مكلف بالالات او السائق الذي يدير الالة المدة لتخفيف سير القطار او لابقافه اذا ترك احدهما مكانه خلافاً للقانون حين سير القطار

الفصل الثالث عشر — ان وزيرنا الصدر الاعظم سيتخذ بناء على اقتراح المدير العام للاشغال العمومية جميع التدابير

التنظيمية اللازمة للمحافظة على السكة الحديدية وللأمر الراجع لاستغلالها

الباب الثالث . في نظام الاستغلال

الفصل الرابع عشر — انه ممنوع على كل شخص اجنبي عن ادارة السكة الحديدية . اولاً . ان يدخل بدون رخصة قانونية الى ضمن سور الخط الحديدي وعلى الخط نفسه او في المحطات وتوابعها او ان يجول او يقف فيها ويستثنى من ذلك المنع اعوان القوة العمومية والقضاة وضباط البوليس العدلي ومستخدمو الديوانات والادارات المتعلقة بالاحتكار حين قيامهم بشئون خدمتهم ويستثنى ايضاً الاشخاص المرخص لهم من طرف مستغل السكة في الدخول ضمن سور السكة الحديدية وذلك قياماً بما هم مكلفون به . ويتحتم على الموظفين والمستخدمين والاشخاص المرخص لهم بالدخول ثمة ان يراعوا التدابير الاحتياطية المعينة اجتناباً لوقوع الحوادث

ثانياً . ان يرمى او يودع بداخل السور المذكور او في الاماكن المشار اليها مواد واشياء آية كانت

ثالثاً . ان يدخل اليها خيلاً او بهائم او حيوانات آية كانت او ان يترك الحيوانات المكلف بحراستها ان تدخل اليها

رابعاً . ان يسير او يوقف فيها عربة اجنبية عن عربات الادارة . خامساً . ان يحرك الالات والعدد الغير المعدة للعموم ولا ان يزيحها من مكانها او يعيقها عن السير والدوران . سادساً . ان يعطل ويتلف القطارات والعربات والالات الجارية والسياجات والحواجز والمنحدرات والبنائات والاشغال الفنية

وكل من يدخل خلافاً للقانون الى ضمن سور السكة الحديدية يطرده حالا اعوان الخط الحديدي والمحافظون على الطرق وحراس المداخل الخ . ويمكنهم لو قاومهم المخالفون ان يستعينوا باعوان القوة العمومية زيادة على المتابعات العدلية التي يمكن مباشرتها لدى المحاكم ضد المخالفين المذكورين طبقاً لمقتضيات هذا الظهير الشريف

اما الحيوانات المتروكة هملًا بداخل سور السكة الحديدية فتحجز وتوضع في مستودع الحيوانات المهملة

الفصل الخامس عشر — يمنع اولاً . اشغال محل بالقطار بدون ورقة ركوب تجيز حاملها السفر فيه او للاشخاص المرافقين له او الركوب في درجة من القطار اعلا من الدرجة المعينة بالورقة للراكب او اشغال محل قد استبقاه لنفسه شخصاً آخر على الطريقة القانونية . ثانياً الدخول الى عربة القطار او الخروج منها من غير المداخل والمخارج المعينة من طرف الادارة

ثالثاً . الاجتياز من عربة الى اخرى من غير المجازات المعينة لذلك والاشراف من نافذة القطار الى الخارج او اشغال محل غير مخصص بالركاب او الجلوس خلافاً للقانون في مكان من القطار محفوظ لغرض مخصوص

رابعاً . الركوب او النزول من غير المحطات الا اذا صدر اعلام يخالف ذلك من طرف موظفي القطار وكذلك الركوب والنزول حينما لا يكون القطار واقفاً تمام الوقوف

خامساً . مخالفة التدابير المعلنة على العموم باعلانات من الادارة فيما يرجع للمحافظة على النظافة والصحة في المحطات وعربات القطار

الفصل السادس عشر — يمنع الدخول الى القطار . اولاً : كل شخص سكران . ثانياً كل من يحمل سلاحاً محشواً اما فيما يرجع للعساكر فيمكنهم حمله بامر قائدهم ثالثاً . كل شخص يحمل اشياء من شأنها ان تزعج الركاب وتعوقهم في محلاتهم لنوعها او حجمها او رائحتها . رابعاً . كل شخص يكون سبباً لانزعاج الركاب او خطراً عليهم لعدم نظافته او حالته الصحية الظاهرة

الفصل السابع عشر — سيصدر المدير العام للاشغال العمومية كل القرارات اللازمة لحسن تنفيذ مقتضيات الباب الثالث من هذا الظهير الشريف . ويتخذ خصوصاً جميع التدابير التنظيمية المتعلقة بضبط استغلال السكة الحديدية

الباب الرابع . في العقوبات

الفصل الثامن عشر — يعاقب بذعيرة تتراوح من ستة عشر الى ثلاثة آلاف فرنك كل من يرتكب مخالفة لمقتضيات الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الفصل الرابع عشر ولمقتضيات الفصلين الخامس عشر والسادس عشر المذكورين اعلاه وللضوابط المشار اليها بالفصلين الثالث عشر والسابع عشر من هذا الظهير الشريف وكذلك لمقتضيات كرايس الشروط واسعار اجور الركوب والنقل وضوابط الاستغلال المصادق عليها قانونياً وان تكررت المخالفة بظرف الثلاثمائة والخمسة والستين يوماً فيضاعف مقدار الذعيرة ويجوز للمحكمة زيادة على ما ذكر ان تحكم على المخالف بالسجن من ثلاثة ايام الى شهر واحد

الفصل التاسع عشر — ان الجرائم والجنايات والمخالفات الميئة بهذا الظهير الشريف يمكن اثباتها بتقارير يحررها معاً ضباط البوليس العدلي واعوان القوة العمومية ومهندسو القناطر والطرق ومراقبو المعادن واعوان الحراسة والحراس المينون او المصادق على تعيينهم من طرف المدير العام للاشغال العمومية والمحلفين قانونياً وتكون التقارير المحررة بشأن الجنايات والمخالفات معتبرة قانونياً الى ان يقوم دليل يناقضها

ويمكن لجميع اعوان الحراسة بعد تأديتهم لليمين بالمحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل سكنهم ان يحرروا تقارير في كل المخالفات التي تقع بقسم الخط الحديدي المستخدمين فيه

الفصل العشرون — ان التقارير التي تحرر بموجب الفصل السابق يوقع عليها لدفع اداء التمبر ويقع تسجيلها بحيث يدفع عنها ما يجب فيما بعد المحاسبة . وان التقارير التي يكون قد حررها اعوان الحراسة والحراس المحلفون تعفى من الموجبات الراجعة لاثباتها وتحقيقها

الفصل الحادي والعشرون — كل من هاجم او قاوم بعنف وضرب اعوان السكة الحديدية باثناء قيامهم بشئون خدمتهم

تجري عليه العقوبات المترتبة على الشاثر العاصي وذلك مع مراعاة ما هو مبين بالقانون الجنائي الفرنسي من الفروق والتمييزات الفصل الثاني والعشرون — تنطبق مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي على العقوبات التي يصدر الحكم بها تنفيذاً لهذا الظهير الشريف

الفصل الثالث والعشرون — اذا ثبت ارتكاب عدة جرائم او جنايات ميئة بهذا الظهير الشريف او بالقانون الجنائي الفرنسي فلا يصدر بشأنها الا الحكم باقصى العقوبة فقط . اما العقوبات المستوجبة لمخالفات تالية للمتابعة فيمكن ضمها الى الاخرى زيادة على العقوبات التي عساها ان تصدر عند تكرار المخالفة

الفصل الرابع والعشرون — يكون الوالد او الوالدة بعد وفاة الوالد مسئولين مدياً أي من الوجهة المالية فيما يتعلق بالتعويضات عن نتائج الأعمال التي يمكن ان يرتكبها اولادهم القاطنون الساكنون معهم مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وتترتب عليهما المسؤولية طبق الشروط المضمنة بالفصل 1384 من القانون المدني الفرنسي الذي يأمر جنابنا الشريف باجراء العمل بالمنطقة الفرنسية بايالتنا الشريفة بشأن ما ذكر وكذلك طبق الفصل 74 من القانون الجنائي الفرنسي ويكون ايضاً موالي الخدام والموكلين مسئولين مدياً عن المخالفات المشار اليها التي لربما يرتكبها خدامهم او وكلاؤهم عند قيامهم بشئون قد عهدوا بها اليهم

الفصل الخامس والعشرون — ان المحاكم الفرنسية بايالتنا الشريفة لها وحدها حق النظر في سائر الاحوال بالمخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ولمقتضيات القرارات الوزارية المشار اليها بالفصلين الثالث عشر والسابع عشر المذكورين سابقاً وبالمنازعات التي عساها ان تنشأ عن اجراء العمل بها

الفصل السادس والعشرون — تلغى وتبقى ملغاة جميع مقتضيات المخالفة لهذا الظهير الشريف والسلام

وحرر برباط الفتح في ثاني وعشري جمادى الثانية عام
1340 الموافق 20 يراير سنة 1922

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ
27 جمادى الثانية عامه الموافق 25 يراير 1922 محمدالمقري
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في ثالث مارس سنة 1922

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في المصادقة على التغييرات المحدثه بالخريطة والضابط المجمعولين
لحسن تهيئة قسم محطة المسافرين بالرباط فيما يرجع الى الساحة
المعلم عليها بحرف ل والطريقين المنحدرتين الرابطتين الساحة
المذكورة بمحجي دار المخزن ومولاي يوسف وفي التصريح
بان ذلك من المصلحة العمومية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا
الشريف المؤرخ بعشري جمادى الاولى 1332 الموافق لسادس
عشر ابريل سنة 1914 الصادر بشأن تخطيط الطرق وتصنيف
الابنية وجعل خرائط لحسن تهيئة المدن وتوسيعها والحرمت
والاداءات المترتبة على الطرق المنير بظهيرنا الشريف المؤرخ
بثالث وعشري شعبان عام 1334 الموافق لخامس وعشري يونيو
سنة 1916

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ بثاني عشر شوال عام 1338
الموافق لتاسع وعشري يونيو سنة 1920 الصادر في المصادقة على
الخريطة والضابط المجمعولين لحسن تهيئة قسم محطة المسافرين
بالرباط والتصريح بان ذلك من المصلحة العمومية

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ بسابع عشر صفر عام 1340
الموافق لتاسع عشر أكتوبر سنة 1921 المتعلق بالاملاك
المختصة بالبلديات

ونظراً لملف اوراق البحث الذي اجري بالرباط من عاشر
نونبر الى عاشر دجنبر سنة 1921 اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي
الفصل الاول — يصادق جنابنا الشريف على الخريطة
والضابط المضافين لظهيرنا الشريف هذا والمغيرين للخريطة
والضابط المجمعولين لحسن تهيئة قسم محطة المسافرين بالرباط
فيما يرجع الى الساحة المعلم عليها بحرف ل والطريقين المنحدرتين
الرابطتين الساحة المذكورة بمحجي دار المخزن ومولاي يوسف
مصرحين بان ذلك من المصلحة العمومية لمدة عشرين سنة

الفصل الثاني — ان مدير ادارتي الامور المدنية والولاية
المحليين بالرباط هم المكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ ظهيرنا
الشريف هذا والسلام

وحرر برباط الفتح في رابع وعشري جمادى الثانية عام
1340 الموافق لثاني وعشري يراير سنة 1922

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ
اول رجب عامه الموافق لاول مارس 1922 محمدالمقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في سادس مارس سنة 1922

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الترخيص بتحويل حسابات الموظفين بالمقاطعات بفرنسا
الذين انتقلوا الى الادارات المدنية بالمغرب من صناديق مرتبات
التقاعد المختصة بهم الى الصندوق الاحتياطي المغربي

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا
امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول — يرخص جنابنا الشريف للصندوق الاحتياطي
المختص بموظفي الادارات المنيوية بالحماية الفرنسية بالمغرب

الاشغال المعدة لفتح مقطع الجريفة الكاين عن بعد اربعة كيلومتر بالجهة الجنوبية الشرقية من اسفي وكذلك احدث الخطوط الحديدية المؤدية الى المقطع والمرسى المشار اليهما

الفصل الثاني — ان منطقة الحرمات المشار اليها بالفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ بحادي وثلاثين غشت سنة 1914 معلم عليها بلون وردي في الخريطة التي مقياسها 1/5000 المضافة لهذا القرار والتي ستودع نسخة منها بمرکز المراقبة المدنية لتراب عبدة باسفي وتعين التعجيل في احدث الاشغال المذكورة

الفصل الثالث — ان المدير العام لادارة الاشغال العمومية هو المكلف بتنفيذ هذا القرار الذي سيتبع يبحث فيما ينتج من المنافع والمضار تكون مدته ثمانية ايام

وحرر برباط الفتح في ثالث جمادى الثانية عام 1340 الموافق لفتح يراير سنة 1922 نايب الصدر: ابو شعيب الدكالي
اطلع عليه واذن بنشره

الحمد لله وحده

قرار وزيرني

في التصريح بانه من المصلحة العمومية احدث خط حديدي بعرض ستين سنتيمتراً من القنيطرة الى مشرع ابن القصيري وفي التعجيل بالاشغال الراجعة لذلك

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بتاسع شوال عام 1332 الموافق لواحد وثلاثين غشت سنة 1914 الصادر بنزع الملكية للمصلحة العمومية المغير والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ اولها بتاسع عشر ذي الحجة عام 1332 الموافق لثاني نونبر سنة 1914 والثاني بثنائي شعبان عام 1337 الموافق لثالث مايو سنة 1919 والثالث بثلث عشر محرم عام 1338 الموافق لخامس عشر اكتوبر

بان يقبل من صناديق مرتبات التقاعد المستقلة بالمقاطعات بفرنسا جملة المبالغ المتقطعة التي قد دفعها الموظفون الراجع امرهم الى هذه الصناديق والذين قد عينوا بالادارات المدنية بالمغرب

الفصل الثاني — ان المبالغ المالية المذكورة المحولة كما ذكر تقيد بالحساب الشخصي الذي عنوانه «اقتطاعات» المفتوح بالصندوق الاحتياطي المغربي باسم كل موظف له مصلحة في الامر وتجري على المبالغ المشار اليها مقتضيات ظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس مارس سنة 1917

الفصل الثالث — ان مدير المالية العام هو المكلف بتنفيذ هذا الظهير الشريف والسلام

وحرر برباط الفتح في سابع وعشري جمادى الثانية عام 1340 الموافق لخامس وعشري يراير سنة 1922

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ فاتح رجب عامه الموافق لفاتح مارس 1922 محمد المقرري
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في ثالث مارس سنة 1922

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيرني

في التصريح بان الاشغال المتعلقة ببناء السكك الحديدية المؤدية الى مرسى اسفي ومقاطع الجريفة هي من المصلحة العمومية

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بسادس شوال عام 1332 الموافق لحادي وثلاثين غشت سنة 1914 الصادر في نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية واشغال العقارات موقتاً

وبناء على اقتراح المدير العام لادارة الاشغال العمومية ونظراً لما اقتضى الحال من التعجيل قررنا ما يأتي

الفصل الاول — نصح بانه من المصلحة العمومية احدث

ويضاف الى المطلب المذكور الأوراق الآتية

اولاً. بيان يعين فيه المبلغ المالي المراد اقتراضه والغرض من القرض ومدته واذا كان لشراء آلات وادوات فيبين فيه بالتفصيل آلات المتوي اشتراؤها وثمنها
ثانياً. قوانين الشركة

ثالثاً. اعداد الجريدة الرسمية التي نشرت فيها الاعلانات المتعينة لتأسيس الشركة واذا اقتضى الحال لتغيير قوانينها وان تعذر فتقدم عوضاً عنها نسخة من الخلاصات التي وقع نشرها مع الاشارة الى اعداد الجريدة الرسمية المنشورة فيها

رابعاً. بيان عدد اصحاب الاسهم وعدد المنضمين اليها وقت تقديم المطلب وعدد الاسهم التي اکتبت بها وجملة ما دفع من ثمن الاسهم

خامساً. قائمة اسماء اعضاء المجلس الاداري حين تقديم المطلب سادساً. قائمة باسماء فروع الشركة مع بيان اشغال كل واحد منها للسنة المالية المنصرمة

سابعاً. نسخة من عقدة كراء المحلات التي تشغلها الشركة اي المركز الاصلي لها واهم مخازنها ومعاملها مع بيان عقود الضمانات التي عقدتها الشركة عن كل من المحلات المذكورة ثامناً. ميزانية المالية الاخيرة مع لائحة مضمنة باختصار اعمال السنة المالية المنصرمة

واذا تجاوز تاريخ الميزانية المقدمة ستة اشهر فيلحق بها بيان في حساباتها متعلق بالثلاثة الاشهر المنصرمة

الفصل الثاني — يجري البحث بشأن المطلب المشار اليه وينبغي للشركة المقدمة للطلب ان تضع دفاترها تحت تصرف كل شخص مكلف باجراء البحث المذكور من طرف مدير ادارتي الامور المدنية وان تطلعه على جميع المستندات المثبتة لصحة حساباتها التي قدمتها ويجب عليها زيادة على ذلك ان تقدم كل الافادات اللازمة المثبتة كونها قائمة بالشروط والمينة

سنة 1919 والرابع ثامن عشر جمادى الاولى عام 1340 الموافق لسابع عشر يناير سنة 1922

ونظراً الى طلب المدير العام لادارة الاشغال العمومية ونظراً لما اقتضاه الحال من التعجيل قررنا ما يأتي

الفصل الاول — نصح بان من المصلحة العمومية احداث خط جديدي بعرض ستين سنتيمتراً يمتد من القنيطرة الى مشرع بلقصيري .

الفصل الثاني — يتعين التعجيل باحداث الاشغال المذكورة والسلام .

وحرر برباط الفتح في خامس عشر جمادى الثانية عام 1340 الموافق لثالث عشر يراير سنة 1922 محمد المقرري

اطلع عليه واذن بفسره الرباط في سابع عشر يراير سنة 1922

بالنيابة عن المقيم بالاقامة العامة

الكتاب العام للحماية
دي سوري دي بونبادوريس

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في اجراء العمل بالظهير الشريف الصادر في ضبط ومراقبة السلفات التي تمنح لشركات التعاون ببيع لوازم المعيشة

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بخامس عشر جمادى الثانية عام 1340 الموافق 13 يراير سنة 1922 الصادر في ضبط السلفات

التي تمنح لشركات التعاون ببيع لوازم المعيشة قررنا ما يأتي

الفصل الاول — ان كل شركة تتعاون ببيع لوازم المعيشة او الشركات المتحدة بينها الراغبة في نيل سلف من الدولة طبقاً

بمقتضىات الظهير الشريف المؤرخ بخامس عشر جمادى الثانية عام 1340 الموافق لثالث عشر يراير سنة 1922 توجه بشأن ذلك مطلبها الى مدير ادارة الامور المدنية

الفصل السادس — ان مدير المالية العام ومدير الامور المدنية هما المكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار والسلام وحرر برباط الفتح في سابع عشر جمادى الثانية عام 1340 الموافق لخامس عشر يراير سنة 1922 محمد المقرري
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في ثالث مارس سنة 1922

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان مازي

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في التصريح بان الاشغال المتعلقة ببناء السكك الحديدية المؤدية الى مرسى اسفي ومقاطع الجريفة هي من المصلحة العمومية بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بسادس شوال عام 1332 الموافق لحادي وثلاثي غشت سنة 1914 الصادر في نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية واشغال العقارات موقفاً
وبناء على اقتراح المدير العام لادارة الاشغال العمومية .
ونظراً لما اقتضاه الحال من التسهيل قررنا ما يأتي

الفصل الاول — نصرح بانه من المصلحة العمومية لاجداث الاشغال المعدة لفتح مقطع الجريفة الكائن عن بعد اربعة كيلومتر بالجهة الجنوبية الشرقية من اسفي وكذلك احداث الخطوط الحديدية المؤدية الى المقطع والمرسي المشار اليهما

الفصل الثاني — ان منطقة الحرمات المشار اليها بالفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ بحادي وثلاثي غشت سنة 1914 معلم عليها بلون وردي في الخريطة التي مقياسها 1/5000 المضافة لهذا القرار والتي ستودع نسخة منها بمرکز المراقبة المدنية لتراب عبدة باسفي . . . ويتعين التسهيل في احداث الاشغال المذكورة .

بالظهير الشريف المؤرخ بخامس عشر جمادى الثانية عام 1340 الموافق لثالث عشر يراير سنة 1922 وان لديها الضمانات اللازمة
الفصل الثالث — يحكم بالمطلب المذكور مدير الامور المخزنية بعد استشارة اللجنة الخصوصية المينة بالفصل العاشر من الظهير الشريف المؤرخ بخامس عشر جمادى الثانية عام 1340 الموافق لثالث عشر يراير سنة 1922 ويعين المدير المذكور بقراره مدة اجل القرض وكيفية ترجيعه

الفصل الرابع — تدفع فائدة السلفات وتستهلك باقساط متساوية ويتم ذلك بسندات توقع عليها الشركة عندما يستحق اداء كل قسط . وتبقى السندات المذكورة مودعة بالخزينة الى ان تدفع قيمتها

اما استهلاك السلفات فيبدأ به باجل اقصى مدته ستة اشهر من بعد تاريخ دفع السلف وينتهي بمدة قدرها خمس سنين غير انه يجوز الشذوذ عن هذه القواعد بناء على موافقة اللجنة الخصوصية بدون ان يتجاوز اجل ترجيع السلفات مدة عشر سنوات مهما كان الامر وفي اية حالة كانت

الفصل الخامس — تتضمن كل عقدة متعلقة بسلف تعهد الشركة بانها تطلع مدير الامور المدنية على كل تغيير يحدث في قوانينها وان تقدم له كل مدة السلف ميزانيتها السنوية وبياناً مختصاً في اعمالها وان تضع تحت تصرفه كنانيتها وجميع الاوراق المثبتة لصحة حساباتها التي قدمتها

ويشترط في العقدة ايضاً ان الدين الذي هو للدولة يستحق ادائه حالاً بتمامه اذا انحلت الشركة او لم تدفع اقساطها في الاجال المعينة او خالفت قوانينها او غيرتها بحيث ينتج عن ذلك نقص في الضمانات المقدمة والراجعة للمقدرة على الوفاء او تغيير في حالتها من حيث هي شركة تعاون لبيع لوازم المعيشة كما تلك الحالة هي مينة بالظهير الشريف المشار اليه اذ تصير مخالفة لما وضعت له في الاصل

والشركة المغربية لتوزيع الماء والكاز والكهرباء المتعلق بالامتياز بتوزيع الماء على عموم مدينة الرباط والموقع عليه بباريز بحادي وعشري دجنبر سنة 1921 وفي الرباط بثلاثي يناير سنة 1922 والسلام

وحرر برباط الفتح في ثالث وعشري جمادى الثانية عام 1340 الموافق لواحد وعشري يبرابر سنة 1922 محمد المقرري
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في تاسع مارس سنة 1922

بالتبابة عن المقيم بالأقامة العامة

الكاتب العام للحماية
دي سوري دي بونادوريس

الحمد لله وحده

قرار وزير

في جعل ضابط للطرق بالمنطقة المعدة لتوسيع مدينة سلا

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بعشري جمادى الاولى عام 1332 الموافق لسادس عشر ابريل سنة 1914 المتعلق بتصنيف الابنية والحرائط المجمولة لتحسين هيئة المدن وتوسيعها والحرمان والضرائب المترتبة على الطرق المغيرة بالظهير الشريف المؤرخ بتاسع وعشري شعبان عام 1334 الموافق لخامس وعشري يونيو سنة 1916 وبالظهير الشريف المؤرخ بعاشر صفر عام 1339 الموافق لثالث وعشري اكتوبر سنة 1920 الصادر في العقوبات وخصوصاً الفصل الثاني عشر منه

ونظراً لاقتراح المدير العام لادارة العلوم والمعارف والاثار القديمة والفنون الجميلة والابنية التاريخية وبعد استشارة مدير ادارة الامور المدنية ورئيس الادارة الخاصة بالهندسة النائية وبخرائط المدن قررنا ما يأتي

فصل فريد — ان الحرمان الخارجية (اي المنطقة المعدة للتوسيع) المحدثه حول مدينة سلا تحد كما يأتي

الفصل الثالث — ان المدير العام لادارة الاشغال العمومية هو المكلف بتنفيذ هذا القرار الذي سيتبع يبحث فيما ينتج من المنافع والمضار تكون مدته ثمانية ايام

وحرر برباط الفتح في ثالث جمادى الثانية عام 1340 الموافق لفتح يبرابر سنة 1922 نايب الصدر: ابو شعيب الدكالي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ثامن يبرابر سنة 1922

المعتمد بالأقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزير

في المصادقة على العقد الثاني المضاف الى الاتفاق المتعلق بمنح امتياز توزيع الماء المعد للشرب بمدينة الرباط

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بخامس عشر جمادى الثانية عام 1335 الموافق لثامن ابريل سنة 1917 الصادر في تنظيم البلديات وخصوصاً الفصلين الاول والعشرين منه

وبناء على الاتفاق المتعقد بثامن وعشري غشت سنة 1916 بين باشا مدينة الرباط والشركة المغربية لتوزيع الماء والكاز والكهرباء المتعلق بالامتياز بتوزيع الماء على عموم مدينة الرباط ونظراً الى كراس الشروط الملحق بالاتفاق المذكور

ونظراً الى العقد الثاني المضاف الى الاتفاق المشار اليه الموقع عليه بباريز بحادي وعشري دجنبر سنة 1921 وبالرباط في ثلاثي يناير سنة 1922

ونظراً الى الرأي الذي ابدته لجنة بلدية الرباط بشأن الموافقة على العقد المذكور في مذاكرتها التي اجريت بخامس وعشري نونبر سنة 1921 قررنا ما يأتي

فصل فريد — نصادق على العقد الثاني المضاف الى الاتفاق المتعقد بثامن وعشري غشت سنة 1916 بين باشا مدينة الرباط

وجنوباً الخط المبتدئ من المحل المعلم عليه بحرف **F** الكائين بملتقى الخط المعلم عليه بالحرفين **D** و **E** بالسكة الحديدية التي عرضها ستون سنتيمتراً والمتجهة نحو المحل المعلم عليه بحرف **G** الكائن بالطريق قبالة باب بوحاجة على بعد خمسين متراً من الاسوار ماراً على المحل المعلم عليه بحرف **H** الذي هو الزاوية الجنوبية للمقبرة قرب باب الجديد ومنتهاً بالمحل المعلم عليه بالحرف **I** (البحر المحيط) وغرباً منطقة كائنة بين الاسوار والبحر المحيط ثانياً. الحرمات الراجعة للعلم

حرمات ارتفاعها اربعة امتار وخمسون سنتيمتراً وهو القسم المعلم عليه باللون الازرق بالخريطة الملحقه بهذا القرار وان الحرمات التي ارتفاعها اربعة امتار وخمسون سنتيمتراً مرتبة على كل البناءات الكائنة بداخل المنطقة المحدودة كما يأتي شمالاً الخط المعلم عليه بالحروف **A** و **B** و **C** و **D** المشار اليه اعلاه الذي هو الحد الجنوبي للمنطقة الممنوع البناء فيها.

وغرباً الخط المبتدئ من المحل المعلم عليه بحرف **I** (البحر المحيط) والمتجه نحو المحل المعلم عليه بحرف **E** الكائن على بعد عشرة امتار من الجهة الغربية لبرج سيدي مخلوف بالرباط. ويقف الخط الغربي عند المحل المعلم عليه بحرف **J** الذي هو ملتقى الخط المستقيم المعلم عليه بالحرفين **I** و **E** بعد رسم المدخل الذي ينتهي هنالك

يكون فيه مستقبلاً لدخول المراكب للمرسى (بالضفة اليمنى) وجنوباً الخط المعلم عليه بالحرفين **J** و **K** الذي هو حد رسم المحل الذي ينتهي هنالك لدخول المراكب للمرسى بالضفة اليمنى

وشرقاً الخط المعلم عليه بالحرفين **K** و **L** وللحلاف المعلم عليهما بالحرفين **K** و **F** الكائنان بالخط المستقيم المعلم عليه بالحرفين **D** و **E** المين سابقاً (وهو حد للمنطقة الشرقية الممنوع البناء فيها) ثانياً حرمات ارتفاعها تسعة امتار وهو القسم المعلم عليه باللون الاحمر بالخريطة الملحقه بهذا القرار وان الحرمات التي

اولاً. حرمات لوقاية الاسوار وهي منطقة يمنع البناء فيها معلم عليها باللون الاصفر بالخريطة الملحقه بهذا القرار ان المنطقة الوقائية التي يمنع البناء فيها حول الاسوار الخارجية لمدينة سلا تمتد حول المدينة الاهلية بتمامها على طول متفاوت بدون ان يقل ابدأ عن خمسين متراً وحدود هذه المنطقة تعين كما يأتي

شمالاً خط يبتدأ من البحر المحيط وكائن على بعد عشرين متراً من البرج الكبير وهذا الخط يمر بالتتابع على الاماكن الاتي ذكرها: الزاوية المتابعة من الطريق المتجهة نحو البحر المحيط ومحج البحر (فرون دومير) والمحل الكائين على بعد خمسين متراً من السور فوق القناة والمحل الكائن على بعد خمسين متراً من برج باب سبتة على الطريق عدد 2 والمحل المعلم عليه بحرف **A** الكائين على بعد خمسين متراً من الاسوار وبخط عمودي على بعد مائتين وعشرة امتار من باب سبتة والمحل المعلم عليه بحرف **B** لكائين على بعد ستين متراً من الاسوار والمنتهى بالمحل المعلم عليه بحرف **C** وهو ملتقى خط السكة الحديدية ذات العرض الاعتيادي على بعد مائة وثمانين متراً من الجهة الشمالية لقطب الطريق عدد 14 والمحل المعلم عليه بحرف **C** الكائين على امتداد الخط المستقيم المعلم عليه بالحرفين **A** و **B**

وشرقاً يبتدئ من المحل المعلم عليه بحرف **C** ويسير مع خط السكة الحديدية ذات العرض الاعتيادي ماراً على المحل المعلم عليه بحرف **D** الكائين بملتقى خط السكة الحديدية ذات العرض الاعتيادي بخط مستقيم معلم عليه بالحروف **D** و **E** و **F** مواز للطريق عدد 2 على بعد خمسة عشر متراً من قطب هذه الطريق ويقف الحد الشرقي للمنطقة الوقائية عند المحل المعلم عليه بحرف **F** الكائين بملتقى الخط المستقيم المعلم عليه بالحرفين **D** و **E** بالسكة الحديدية التي عرضها ستون سنتيمتراً (والمحل المعلم عليه بحرف **E** كائناً على بعد عشرة امتار من الجهة الغربية لبرج سيدي مخلوف بالرباط)

1332 الموافق لسادس عشر ابريل سنة 1914 المتعلق بتصنيف الابنية والطرق والخرائط المفعولة لتحسين هيئة المدن والحرقات المترتبة على الطرق المغير بالظهير الشريف المؤرخ بتاسع وعشري شعبان عام 1334 الموافق لخامس وعشري يونيو سنة 1916 وبالظهير الشريف المؤرخ بعاشر صفر عام 1339 الموافق لثالث وعشري اكتوبر سنة 1920 الصادر بشأن العقوبات وحيث كان من الواجب على الإدارة ان تمنع احداث ابنية على النمط الاورباوي التي من شأنها ان تشوه محاسن الحومات الساكن بها الاهليون وذلك مراعاة لحسن مستقبل هذه البلاد وحيث نص في الظهير الشريف المشار اليه اعلاه انه يمكن اتخاذ التدابير النافعة للمحافظة على جمال المدن وكان يخولنا الوسائل الراجعة لذلك بالمقتضيات المضمنة بفصليه الحادي عشر والثاني عشر من بابه الثالث اذ يفوض الينا امر تعيين الهيئة الهندسية لواجهات البناءات . وحيث كان من الواجب ان ينتج عن التدابير الوقائية المشار اليها حماية الحرف التي يتعاطاها سائر المحترفين والعملة في البناء الذين يصطنعون او يستعملون مواد بناءية ترجع بنوعها وشكلها الى اصطلاحات فنية تحصيلية ونظراً لاقتراح المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة ومدير ادارة الامور المدنية قررنا ما يأتي

الفصل الاول - ان مدينة سلا اي مجموع الديار الكائنة ضمن اسوار هذه المدينة يترتب عليها حرقات مفعولة لحسن الهيئة والمنظر

والمقصود من هذه الحرقات بقاء المدينة المذكورة على هيأتها الاصلية بالتزام سكانها بان لا يرمموا ديارهم او يبنوا دياراً جديدة الا باتباع الشروط التي تساعد على التوصل الى الغرض المقصود مع مراعاة الهيئة الاجمالية للمدينة من حيث الاتساع وانواع الزينة والزخرفة المميزة للهندسة البنائية بالمدينة المشار اليها

الفصل الثاني - ان سائر الاشياء الهندسية التي في البناءات الحالية المبنية على النمط المحلي والتي تمتاز بها هيئة الواجهات

ارتفاعها تسعة امتار مترتبة على كل البناءات الكائنة بداخل المنطقة المشار اليها من جهة بالخريطة المضافة الى هذا القرار او المنطقة البلدية التي تحدث مستقبلاً ومن جهة اخرى بالخط المبتدىء من البحر المحيط الكائن على بعد عشرين متراً من البرج الكبير والماز بالتتابع بالمحلات المعلم عليها بالحروف **K F D C B A** وبالمحل المعلم عليه بالحرف **ك** يتبع الخط حد رسم المدخل الذي ينهي هنالك لدخول المراكب للمرسى (بالضفة اليمنى) ثالثاً . حرقات راجعة لتأخير البناءات

ان جميع البناءات التي تحدث بتراب المدينة الجديدة تترتب عليها الحرقات الاتي ذكرها وهي

اولاً - تؤخر خمسة عشر متراً على الاقل من وسط الطرق الصغيرة الموجودة حالياً

ثانياً - تؤخر خمسة وعشرون متراً على الاقل من وسط الطرق وزيادة على ما ذكر فان سقف المحلات المعدة للسكنى يجب ان لا يكون اقل من ستة امتار وخمسين سانتيمتراً عن سطح البحر

وينجب ايضاً اجراء العمل على البناءات المنوي احداثها بالضابط المتعلق بالطرق التي تكون منوالاً لغيرها والسلام

وحرر برباط الفتح في رابع وعشري جمادى الثانية عام 1340 الموافق لثاني وعشري يراير سنة 1922 محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في سابع مارس سنة 1922

بالتيا به عن المقيم بالاقامة العامة

الكتاب العام للحماية
دي سوري دي بونادوريس

الحمد لله وحده

قرار وزير

يتعلق بجعل ضابط للطرق بمدينة سلا

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بعشري جمادى الاولى عام

ونظراً الى اقتراح المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار وبعد موافقة مدير المالية العام قررنا ما يأتي

الفصل الاول — ان كل مستغل للفلاحة يثبت انه غرس او لقيح بعد فاتح يناير سنة 1922 اشجار زيتون او خروب بقصد حرثها على طريقة منتظمة ومستمرة يمكنه ان ينال بصفة مكافأة مالية لتنشيطه اعانة يحد قدرها بثلاثة فرنكات عن كل شجرة غرسها او لقيحها اذا كان جنسها يعطي في متوسط الحالات الفلاحية غلة يحسن الانتفاع بها

الفصل الثاني — لا يمكن منح المكافأة المذكورة لمستحقها الا بعد نجاح الغرس او التلقيح المثبت بنجاحه عقب مباشرة ما ذكر بعشرة اشهر على الاقل . ولا يجوز في اي حال كان منح المكافأة لتلقيح شجرة زيادة على المكافأة الممنوحة لغرسها هي نفسها

الفصل الثالث — لا تمنح المكافأة الا لغرس او تلقيح خمسين شجرة على الاقل في السنة نفسها

ولا يتجاوز قدر المكافأة مائة وخمسين فرنكاً عن كل اكنار من الارض جرى غرسه

اما اقصى مقدار المكافأة الممنوحة بخلال السنة لفلاح واحد فلا يتجاوز على الاطلاق الفأ وخمسمائة فرنك

الفصل الرابع — ان كل فلاح راغب في نيل المكافأة المشار اليها يتحتم عليه ان يقدم طلباً قبل فاتح ابريل سنة 1922 للمدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار ضمن غلاف مضمون بالبريد وذلك على يد مفتش ادارة الفلاحة بالناحية

ويجب ان يضمن المطلب المذكور ما يأتي . اولاً: الموقع الحقيقي للاراضي ومساحتها الاجمالية المفروشة او الاراضي التي قد لقيحت اغراسها . ثانياً: عدد وجنس الاشجار المفروشة او الملقحة . ثالثاً: تعيين المدة التي جرت في اثنائها متابعة غرس الاشجار او تلقيحها وتاريخ انجاز تلك الاعمال

الفصل الخامس — انه بعد ارسال المطلب المذكور بعشرة

كالبروز والمداخن والطاقت والشبايك والاستار المجمولة على الطاقت والاطناف اي الاكياب والابواب الخ. مما يستعمل في احداثه القرمود المطلي والحجارة الكبيرة او قطع الحشب التي تجعل ناتئة ليستند اليها القناطر الحديدية او الحشبية والمساند الخارجية الناتئة والحديد المطرق والحشب المزوق او المنقوش او المزين بالمسامير والجص المنقوش والمزخرف يجب ترميمها جميعها على حالتها القديمة

الفصل الثالث — لا يمكن احداث اي بناء جديد الا على النمط المحلي ويجب على البناء في استعماله الاشياء الهندسية الميينة اعلاه ان يتخذ مثالا لعمله الرسوم والاشكال القديمة من غير ان يمتنع ما ذكر من التصرف في ذلك تصرفاً ينتج عنه انتشار وتقدم الفن البنائي الخاص بالبلاد

الفصل الرابع — اذا تهدمت البناءات التي على النمط الاورباوي فلا يجوز تجديدها الا على الشكل الهندسي المحلي

الفصل الخامس — لا يمكن مباشرة اي عمل كان يتعلق بالبناء او بالترميم الا باذن الادارة وفي بادىء الامر من رئيس ادارة الفنون الجميلة وتحت مراقبته والسلام

وحرر برباط الفتح في تاسع وعشري جمادى الثانية عام 1340 الموافق لسابع وعشري يراير سنة 1922 محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في سابع مارس سنة 1922

بالنيابة عن المقيم العام بالاقامة العامة

الكتاب العام للحماية

دى سوريى دى بونبادوريس

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في احداث مكافأة مالية تنشيطاً لغرس الزيتون والحروب او تلقيحها وفي ضبط منح هذه المكافأة لمستحقها اثناء سنة 1922

انه رغبة في تنشيط غرس الزيتون والحروب او تلقيحها

عام 1338 الموافق لتاسع مايو سنة 1920 الصادر في الإذن بتحديد العقار المخزني المعروف بفدان سقر وفدان الضويات الكاين بتراب قبيلة اولاد بوزرارة بالدائرة الادارية لدكالة الجنوبية وتعين تاريخ مباشرته بعادي وعشري اكتوبر سنة 1920 وذلك طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير سنة 1916 الصادر في التنظيم الخصوصي المتعلق بتحديد الاملاك المخزنية . وحيث ان تحديد العقار المذكور قد وقع في التاريخ المشار اليه وان الاعمال السابقة واللاحقة المذكورة بالفصول الرابع والخامس والسابع من الظهير الشريف المشار اليه قد تمت في الاحال المعينة . ونظراً الى ملف اوراق القضية ولاسيما التقرير المؤرخ بواحد وعشري اكتوبر سنة 1920 الذي حررته اللجنة الخصوصية المشار اليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في تعيين حدود العقار المذكور . وحيث انه لم يصدر في اثناء الاحال المعينة ادنى معارضة ولا مطالبة بحق من الحقوق المعينة وذلك على الطريقة القانونية . ونظراً الى طلب مدير ادارة المالية العام قررنا ما يأتي

الفصل الاول — نصادق على اعمال تحديد العقار المخزني المعروف بفدان سقر وفدان الضويات الكاين بتراب قبيلة اولاد بوزرارة بالدائرة الادارية لدكالة الجنوبية وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير سنة 1916

الفصل الثاني — ان حدود العقار المذكور الذي مساحته ثلاثمائة واثنان وخمسون اكتاراً واربعة سنتيار تعين نهائياً كما يأتي : شمالاً طريق سوق السبت الى ضاية مرشان وبعد هذه الطريق مبارك بن سعيد وبوشعيب بن بوغزة ومحمد بن الاشهب وعلي بن الاشهب وسعيد بن حادة وبن قدور . وشمالاً شرقاً ارض القواسم وورثة العربي بن الحاج وجنوباً شرقاً طريق

اشهر على الاقل يياشر مفتش الفلاحة في الاماكن المغروسة او الملقحة اما من تلقاء نفسه او بطلب الفلاح الذي له مصلحة في الامر وبمحضره على كل حال في التحقيق عن عدد الشجرات المغروسة والعائشة وعن عدد التي نجح تلقيحها وكذلك يتحقق صحة الافادات التي قدمها الفلاح في مطلبه الذي يلتمس به المكافأة المالية

ويحرر المفتش المذكور تقريراً بشأن التحقيق المشار اليه يستند عليه في تعيين مقدار المكافأة

الفصل السادس — اذا انتقلت ملكية الارض المغروسة في اثناء المدة التي قدم بها المطلب المين بالفصل الرابع والتي جرى بها التحقيق المين بالفصل الخامس فتمنح المكافأة لصاحب المطلب ما لم يشترط خلاف ذلك من لهم مصلحة بما ذكر

الفصل السابع — ان كل غش او تصريح غير صحيح يحرم صاحبه من اية مكافأة كانت زيادة على متابعته لدى المحاكم طبقاً للقانون

الفصل الثامن — ان المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المالية العام هما المكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار والسلام

وحرر برباط الفتح في سابع وعشري جمادى الثانية عام 1340 الموافق لخامس وعشري يراير سنة 1922 محمد المقرى
اطلع عليه واذن بنشره الرباط في رابع مارس سنة 1922
المعتمد بالاقامة العامة
اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في المصادقة على اعمال تحديد العقار المخزني المعروف بفدان سقر وفدان الضويات الكائن بتراب قبيلة اولاد بوزرارة بالدائرة الادارية لدكالة الجنوبية

بناء على القرار الوزيري المؤرخ بسابع عشر جمادى الثانية

الظهير الشريف المذكور قد تمت في الاجال المعينة. ونظر الملف اوراق القضية وخصوصاً التقرير المتعلق بتعيين حدود العقار المتقدم ذكره الذي حررته بحادي عشر اكتوبر سنة 1920 للجنة الخصوصية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور. وحيث لم يقع ادنى تعرض ولا مطالبة بحقوق من الحقوق العينية العقارية اثناء الاجال القانونية. وبناء على اقتراح المدير العام لادارة المالية قررنا ما يأتي

الفصل الاول - نصادق على اعمال تحديد العقار المخزني المعروف ببلد الدجيعة الكاين بتراب قبيلة اولاد فرج بالديرة الادارية لدكالة الشمالية وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير سنة 1916

الفصل الثاني - ان حدود العقار المذكور الذي مساحته مائة وسبعة وستون اكتاراً وستة واربعون اراً تعين كما يأتي: القطعة الاولى بلد الدجيعة البورية يحدها غرباً من العلامة عدد 25 الى العلامة عدد 1 الطريق المؤدية من سيدي عباس بن عمر الى سيدي مبارك ومن العلامة عدد 1 الى العلامة عدد 6 الجيلاني بن الخاوة وورثة مبارك بن خلاق وورثة الجبح ومحمد ابن العالية. وشمالاً من العلامة عدد 6 الى العلامة عدد 12 وورثة محمد بن بوشعيب والمريرة من دوار الرمولة الى دوار التراشحة وشرقاً من العلامة عدد 12 الى العلامة عدد 16 الخرازة وورثة محمد بن عمارة ورحال بن محمد بن عمارة. وجنوباً من العلامة عدد 16 الى العلامة عدد 25 جنان عمارة وجنان الشرقي ومحمد بن يوسف وورثة محمد بن المويسين واليماني ومسعود بن يوسف. القطعة الثانية بلد الدجيعة الفيضية يحدها شرقاً من العلامة عدد 47 الى العلامة عدد 1 الطريق المؤدية من سيدي عباس عمر الى سيدي مبارك ومن العلامة عدد 1 الى العلامة عدد 2 اولاد محمد بن صالح والفقهي بن العباس وابن الحمدونية ومحمد ولد عباس بن عمر وورثة محمد

سيدي محمد بن منصور الى غدير الذباب وبعد هذه الطريق محمد بن عبدالله. وجنوباً غرباً طريق مارة بدير التزواله ومؤدية الى زاوية سيدي اسماعيل وغرباً طريق سوق الثلاثاء الى الجديدة هذا وان الحدود المذكورة مدلول عليها بالانصاب المرقومة من 1 الى 28 ومعلم عليها بخط وردي اللون في الخريطة التي ستبقى مضافة الى هذا القرار مع تقرير التحديد والسلام

وحرر برباط الفتح في تاسع وعشري جمادى الثانية عام 1340 الموافق 27 يناير سنة 1922 محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ثالث مارس سنة 1922

بالتبابة عن المقيم بالاقامة العامة

الكاتب العام للحماية

دي سوريي دي بونبادوريس

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في المصادقة على اعمال تحديد العقار المخزني المعروف ببلد الدجيعة الكاين بتراب قبيلة اولاد فرج بالديرة الادارية لدكالة الشمالية

بناء على القرار الوزيري المؤرخ بحادي وعشري شعبان عام 1338 الموافق لعاشر مايو سنة 1920 الصادر في الاذن بتحديد العقار المخزني المعروف ببلد الدجيعة الكائن بتراب قبيلة اولاد فرج بالدائرة الادارية لدكالة الشمالية وتعيين تاريخ هذه الاعمال بحادي عشر اكتوبر سنة 1920 وذلك طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير سنة 9116 الصادر في التنظيم الخصوصي لتحديد الاملاك المخزنية. وحيث ان تحديد العقار المذكور قد جرى في التاريخ المشار اليه اعلاه وان جميع الموجبات السابقة واللاحقة المراجعة للاعمال المذكورة والمبينة بالفصل الرابع والخامس والسابع من

الحمد لله وحده

قرار من سيادة رئيس ادارة المراقبة المدنية العليا

بالرباط ونواحية

نظراً للظهير المؤرخ بثالث يوليو سنة 1920 في بيع الاملاك

المحجوزة بسبب الحرب

وبمقتضى طلب بيع الاملاك المعقولة بيد الشركة المسماة

بشركة الصابون والتقطير بالرباط الذي نشر في الجريدة

الرسمية عدد 448 المؤرخة برابع وعشري مايو سنة 1921

ونظراً للقرار المؤرخ بثامن غشت سنة 1921 الذي نشر في

الجريدة الرسمية عدد 460 المؤرخة بسادس عشر غشت سنة 1921

في اعطاء اذن البيع المذكور وتولية المسيو بونيفاس لتصحيح

ذلك قررنا ما يأتي

فصل فريد — ان المسيو ميريو المراقب الحالي لمحافظة

الاملاك الالمانية بالرباط هو المكلف بتصحيح البيع المذكور

مقام المسيو بونيفاس المذكور اعلاه وبه الاعلام

وحرر بالرباط بتاريخ سابع مارس سنة 1922

ابن صالح والزكا كرة وولادي الفارغ وورثة علي بن بوشعيب
وجنوباً شرقاً من العلامة عدد 2 الى العلامة عدد 13 الزكا كرة
وورثة سي عباس بن عمر. وجنوباً من العلامة عدد 13 الى العلامة
عدد 20 احمد بن بوشعيب بن عبدالله والغولة وورثة احمد بن
المعطي واحمد بن بوشعيب وابن الحمدونية واولاد الحسين.
وغرباً من العلامة عدد 20 الى العلامة عدد 36 اولاد اليماني
وورثة الحاج الحفيان وورثة الجيلاني بن مسعود والفقير بن
العباس واولاد التونسي وورثة الجبح ومسعود بن يوسف وجنان
ورثة الخلافة وادريس ولد الحاج الحفيان وورثة الحاج الحفيان
واولاد الطيب بن العطار والعموني بن الحيمودي وورثة الجيلاني
بن مسعود وارض بيد الشواربة . وشمالاً من العلامة عدد 36
الى العلامة عدد 47 ارض بيد الشواربة وورثة محمد بن بوشعيب
الحشفة والجيلاني بن محمد هرامش. هذا وان الحدود المذكورة
معلم عليها بخط وردي اللون في الخريطة المضافة لهذا القرار
والسلام

وحرر برباط الفتح في تاسع وعشري جمادى الثانية عام

1340 الموافق 27 يراير سنة 1922 محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ثالث مارس سنة 1922

الكاتب العام للحماية

دى سوريى دى بونبادوريسر



وانه يملكه بمقتضى رسم عني بتاريخ اواسط جمادى الاولى ١٣٣٩ م ثبت
مضمته ان ادارة الاملاك باعت له الملك المذكور
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 820

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة
في اليوم نفسه فان السيو كروينا نوي مقاول الطلاب للتزوج بالمرأة كروينا كير
بتاريخ ٢٧ شتنبر سنة ١٩١٠ بين من مقاطعة قسنطينة بدون رسم خاص الساكن
والذي محل اقامته للمخاطبة معه بكناس بالمدينة الجديدة طلب بصفته ملاك تسجيل الملك
الذي اراد ان يسميه بفيلا مارسيل والنسبي قبل بقطعة نمرو ٢٥١ من تجرئة المدينة
الجديدة المشتمل على دار وغرسة ومرافق الكائن بكناس بالمدينة الجديدة بحومة طنجة
وفاس الذي مساحته ٧٥٥ متر مربع والمحدود جوفاً ببطحة عمومية لا اسم لها
وشرقاً بزنقة عرضها ثمانية امتار الاسم لها وقيلة بملك السيو ناهون الساكن بكناس
بفندق الامناء وغرباً بزنقة عرضها خمسة امتار لا اسم لها
وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل
او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم عني بتاريخ ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٤٠ م ثبت
مضمته ان البكر لامادون باعت له الملك المذكور
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 830

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة
في ٣١ منه فان الاخوين السيد ابراهيم والسيد عبد الكريم ابن احمد فنجيروا
التاجرين المتزوجين على الشريعة الاسلامية الساكنين الذي محل اقامتهما للمخاطبة
معهما بالرباط بحومة سيدي فاتح بزنقة بن المختار نمرو ١ طلب بصفتهما ملاكين
على السوية بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بحمري المشتمل على ارض
حراثية الكائن تحت المراقبة المدنية للرباط ونواحيها من قبيلة الاعراب بدوار
العقبان قرب ضريح سيدي الهاشمي على طريق سيدي يحيى بزعر وعلى بعد ٣٠
كيلو متر تقريبا من الرباط الذي مساحته اربع هكتارات والمحدود جوفاً بملك لطالبي
التسجيل وشرقاً بساقية فاصلة بينه وبين ملك عبد الله ولد الزاهية الساكن بالمكان
وقبله بملك السيد ابراهيم فنجيروا طالب التسجيل المذكور وغرباً بملك قدور بن بوعزة
الساكن بالمكان

وصرح طالبا التسجيل بان ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل
او حق عقاري حالي او طاري
وانهما يملكانه بمقتضى رسم عني بتاريخ فاتح حجة عام ١٣٢٩ م ثبت مضمته
ان الحسن بن الجيلاني العقباني باع لهما الملك المذكور
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 831

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة
في ٣١ منه فان الاخوين السيد ابراهيم والسيد عبد الكريم بن احمد فنجيروا
التاجرين المتزوجين على الشريعة الاسلامية والذي محل اقامتهما بالرباط بحومة
سيدي فاتح بزنقة بن المختار نمرو ١ طلبا بصفتهما ملاكين على السوية بينهما تسجيل
الملك الذي اراد ان يسميه بحمري ٢ المشتمل على ارض حراثية الكائن تحت المراقبة
المدنية بالرباط ونواحيها من قبيلة الاعراب دوار العقبان على طريق سيدي يحيى بزعر
ضريح سيدي الهاشمي وعلى بعد ٣٠ كيلو متر من الرباط بالمحل المدعو حمري الذي
مساحته اربع هكتارات والمحدود جوفاً بملك العربي بن بوعزة وشرقاً بساقية تفصل

المسح الغير الرسمي

الاملاك العقارية (1)

١ - من محافظة الرباط

مطلب عدد 827

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة
في ٢٣ منه فان السيو شاپير فرانسوا ماكسيميليان المهندس المتزوج بالمرأة برييوسط
لوسي ماري في ١٩ أكتوبر ١٩١٦ بباريز (الدائرة الخامسة) على طريقة مفاصلة
الاموال حسب رسم جرده الاستاذ موزي الموثق بالمحل المذكور في ١٤ منه
الساكن والذي محل اقامته للمخاطبة معه بالرباط بزنقة لورك نمرو ٨ طلب بصفته
ملاك تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفيلا دوكوني المشتمل على عرصة الكائن
بالرباط بحومة بورقراق بزاوية شارع C الذي مساحته ٥٢٩ متر مربع
و٧٤ والمحدود جوفاً بشارع L وشرقاً بشارع C وغرباً بالملك المسمى عقار
كويون دو مرسيل رسم عدد ٩٠ على ملك السيو كويون هنري الساكن بالدار
البيضاء ببطحة فرسا والسيو ساسان دو مرسيل الساكن ببلدة مارسيلي لوباف
من مقاطعة الوار النائب عنها السيو مراح الساكن بالدار البيضاء بمحج الحرية نمرو
٢١٧ وقيلة بملك السيو بتي انهندس بالرباط بحومة تفلان
وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل
او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم غير محقق شرعا بالرباط بتاريخ ١٥ مايو ١٩١٤
مضمته ان السيو لاوسط وبتي وانصسوا سلموا له الملك المذكور الذي كان اشتروه
مع عدة عقارات من السيو برنزيك حسب رسم عني بتاريخ ٤ جمادى
الثانية عام ١٣٣٢ وبموجب تقرير اللجنة النفاية لحومة بورقراق بتاريخ ١٤ نونبر
١٩٢١ م ثبت مضمته لتوزيع هذا الملك المذكور
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 828

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة
في اليوم نفسه فان السيو فيسط ايلي النجار حرفة للتزوج بالمرأة روفيسلا
جوسطين في ١٨ دجنبر سنة ١٩١٠ ببادي من مقاطعة طارن بدون رسم خاص
الساكن والذي محل اقامته للمخاطبة معه بالقنيطرة بمحج سيدي قاسم طلب بصفته
ملاك تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفيسط المشتمل على ارض بناءات الكائن
بالقنيطرة بمحج سيدي قاسم الذي مساحته ١٦٠ متر مربع والمحدود جوفاً بمحج
سيدي قاسم وشرقاً بملك المسمى ببونوي مطلب ٤٣٧ على ملك السيو بولوي الساكن
بالقنيطرة النائب عنه الاستاذ مالير المحامي بالمحل المذكور وغرباً بزنقة لوم وقيلة
بالملك المسمى صونجي مطلب ٣١٤ على ملك السيو مولينوط المهندس بالمحافظة
العقارية بالدار البيضاء

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل
او حق عقاري حالي او طاري سوى اشتراك جدارين فاصلين شرقاً وقبلة من
ملك السيو بولوي وملك السيو مولينوط

[١] ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق
بمحافظة العقارية وبالملاك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبادارة العامل وبمحكمة
القاضي وبواسطة براح باسواق النخبة . كما انه ترسل استدعاءات خصوصية
للسجاورين المعنية اسمائهم في مطلب التسجيل . واما الاشخاص الذين يحتاجون
نعرفة اليوم المعين لوقوع التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من محافظة الاملاك العقارية .

معهما بالرباط بحومة سيدي فاتح بزقة بن المختار نمرو ١ طلبا بصفتهم ملاكين على السوية بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميانه بكونيبيس المشتعل على ارض حرائية الكاين تحت المراقبة المدنية للرباط ونواحيه من قبيلة الاعراب بدوار حرائية الكاين تحت المراقبة المدنية للرباط ونواحيه من قبيلة الاعراب بدوار العقبان على بعد ٣٠ كيلومتر من الرباط على الطريق المارة لسيدي يحيى بزغير قرب الفوط الذي مساحته اربع هكتارات والمحدود جوقاً بملك الحسن ولد الزاهية الساكن بعين المكان وشرقاً بملك السيد محمد المكي ابني مولاي عبد القادر الساكن بالرباط بزقة حمام القصري وقبلة بملك المرأة كوم الساكنة بعين المكان وغرباً بملك يحيى بن عقبان الساكن بعين المكان .

وصرح طالبا التسجيل بان ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل

او حق عقاري حالي او طارىء .

وانهما يملكانه بمقتضى رسم عدلي بتاريخ ١٢ صفر عام ١٣٣٠ مثبت مضمته ان الحسن بن الحاج العقباني باع لهما الملك المذكور .

محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م . روسل

مطلب عدد 835

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة في ٣١ منه فان الاخوين السيد ابراهيم والسيد عبد الكريم ابني احمد فنجيرو التاجرين المتزوجين على الشريعة الاسلامية الساكنين والذي محل اقامتهما للمخابرة معهما بالرباط بحومة سيدي فاتح بزقة بن المختار نمرو ١ طلبا بصفتهم ملاكين على السوية بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميانه بالصورت المشتعل على ارض حرائية الكاين تحت المراقبة المدنية للرباط ونواحيه من قبيلة الاعراب بدوار العقبان قرب ضريح سيدي الهاشمي الذي مساحته ستة عشر هكتارا والمحدود جوقاً وقبلة وغرباً بملك الشركة المغربية النائب عنها السيو برنودة الساكن بالرباط وشرقاً بغابة مخزنية وصرح طالبا التسجيل بان ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طارىء .

وانهما يملكانه بمقتضى رسم عدلي بتاريخ ١٥ شوال عام ١٣٣٤ مضمته ان الحسن بن الجيلاني العقباني باع لهما الملك المذكور .

محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م . روسل

مطلب عدد 837

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة في ٢ فبراير عامه فان الميسو برن الير المالك المتزوج بالمرأة مولينار جيليرط بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩١٩ بمرسية « من مقاطعة بوش دوردون » على طريقة مفصلة الاموال واشترك ما سيكتسب لهما بعد الزواج حسبما رسم حرره الاستاذ لوجي الموثق بالمحل المذكور بتاريخ ٢٠ منه الساكن بالرباط بنحج صومعة حسان نمرو ٧٧ القائم في اسمه واسم شركائه وهم اولاً رقية بنت محمد بن العياشي ايم بن علال بن الحسن وثانياً محجوبة بنت علال المتزوجة على الشريعة الاسلامية بالمهدي بن بوزيد وثالثاً بنعلال ولد الحسن بنعلال المنحجور العزب ورابعاً الهاشمي بن الهاشمي العازب وخامساً الزهرة بنت احمد امة الحسن بن علال وسادساً الضاوية بنت الحاج امة الحسن بن علال الساكنين كلهم بدوار درقاوة والذي محل اقامتهم للمخابرة معهم بالرباط عند الاستاذ مارطان ديبو المحامي بالرباط بزقة الحصار بن نمرو ٥ طلبوا بصفتهم ملاكين على الضياع بنسبة ١١٤ جزء من ٢٤٠ للميسو برن و ٣٧ جزء من ٢٤٠ جزء لرقية و ٦٠ جزء من ٢٤٠ لمحجوبة وتسعة اجزاء من ٢٤٠ جزء لبنعلال و ٨ اجزاء من ٢٤٠ للهاشمي و ٦ اجزاء من ٢٤٠ للزهرة و ٦ اجزاء من ٢٤٠ للضاوية تسجيل الملك الذي ارادوا ان يسمونه بريدة والمسمى قبل بدرقاوة المشتعل على ارض معدة للحرث والرعي الكائن تحت المراقبة المدنية لمشرع

بيته وبين ملك عبد الله ولد الزاهية وقبلة بملك لطالبي التسجيل وغرباً بملك قدور بن بوعمر الساكنين كلهم بعين المكان ما عدا طالبي التسجيل .

وصرح طالبا التسجيل بان ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل

او حق عقاري حالي او طارىء .

وانهما يملكانه بمقتضى رسم عدلي في شهر ربيع الاول عام ١٣٣٥ مضمته ان قاسم بن الهواري العقباني باع لهما الملك المذكور .

محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م . روسل

مطلب عدد 832

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة في ٣١ منه فان الاخوين السيد ابراهيم والسيد عبد الكريم بن احمد فنجيرو التاجرين المتزوجين على الشريعة الاسلامية الساكنين والذي محل اقامتهما للمخابرة معهما بالرباط بحومة سيدي فاتح بزقة بن المختار نمرو ١ طلبا بصفتهم ملاكين على السوية بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميانه بحمري ثالثاً المشتعل على ارض حرائية الكاين تحت المراقبة المدنية للرباط ونواحيه من قبيلة الاعراب بدوار العقبان قرب ضريح سيدي الهاشمي على طريق سيدي يحيى بزغير وعلى بعد ٣٠ كيلومتر من الرباط الذي مساحته ثمانية هكتارات والمحدود جوقاً بملك ورثة احمد بن الشرقي وشرقاً بملك السيد ابراهيم فنجيرو طالب التسجيل وقبلة بملك السيد الجيلاني بن علي وغرباً بملك العربي بن حمو الساكنين كلهم بعين المكان ما عدا طالبي التسجيل

وصرح طالبا التسجيل بان ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل

او حق عقاري حالي او طارىء .

وانهما يملكانه بمقتضى رسم عدلي مثبت بتاريخ ١٥ حجة ١٣٢٩ مضمته ان عبد القادر بن الشريف العقباني باع لهما الملك المذكور .

محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م . روسل

مطلب عدد 833

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة في ٣١ منه فان الاخوين السيد ابراهيم والسيد عبد الكريم بن احمد فنجيرو التاجرين المتزوجين على الشريعة الاسلامية الساكنين والذي محل اقامتهما للمخابرة معهما بالرباط بحومة سيدي فاتح بزقة بن المختار نمرو ١ طلبا بصفتهم ملاكين على السوية بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميانه بالفوط المشتعل على اراضي حرائية الكاين تحت المراقبة المدنية للرباط ونواحيه من قبيلة الاعراب بدوار العقبان على بعد ٣٠ كيلومتر من الرباط على الطريق المارة لسيدي يحيى بزغير بالمحل المدعو الفوط الذي مساحته ستة عشر هكتارا والمحدود جوقاً وشرقاً وغرباً بالملك المسمى يكم مطلب ٧٩١ على ملك الميسو مارسورون الفلاح المربي الساكن بغبولة قرب تماره وقبلة بملك ورثة الجيلاني بن الحارطي الساكنين بعين المكان

وصرح طالبا التسجيل بان ليس في علمهما على الملك المذكور ادنى تحمل

او حق عقاري حالي او طارىء .

وانهما يملكانه بمقتضى رسم عدلي مثبت بتاريخ ١٥ شوال عام ١٣٢٧ مضمته ان الحسن بن الجيلاني العقباني باع لهما الملك المذكور .

محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م . روسل

مطلب عدد 834

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة في ٣١ منه فان الاخوين السيد ابراهيم والسيد عبد الكريم بن احمد فنجيرو التاجرين المتزوجين على الشريعة الاسلامية الساكنين والذي محل اقامتهما للمخابرة

موضوعة بدفاتر الاستاذين شافيروا وكوران الموثقين بالمحل المذكور بتاريخ ٣١ مايو ١٩١٣ وبمقتضى مفاوضة الجلسات العامة بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩١٣ النائب عنها وكيلها المسيو رولان ميشال الساكن بالدار البيضاء بطريق مديونة نمرو ٢٤ والذي محل اقامته للمخابرة معه بالرباط بمعامل دوميرك بمحج جوفر طلبت بصفقتها ملاكة تسجيل الذي ارادت ان تسميه بالسلف الغربي نمرو ٤٨ المشتمل على فيلا وعرة الكائن بالرباط برزقة القبطان الرضي الذي مساحته ٤٣٤ متر مربع والمحدود جوقا برزقة القبطان الرضي وشرقا بملك مخزني وقبلة بملك المسيو كافيرو الساكن بالمحل وغربا بملك الشركة المسماة بفيوا وكماينة النائب عنها الطبيب لابان الساكن بالرباط برزقة نيم

وصرحت طالبة التسجيل بان ليس في علمها على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طارىء.

وانها تملكه بمقتضى رسم عدلي بتاريخ ٢٣ رجب عام ١٣٣٢ مثبت مضمته ان المسيو دوميرك باع لها الملك المذكور

محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 841

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ١٠ دجنبر سنة ١٩٢١ وقع تسليمه للمحافظة في ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ فان البنك المعبر عنه بالسلف الغربي وهي شركة خفية الاسم مركزها الاشتراكي بسيط برصيف بوسك ١١ نمرو مؤسسة بموجب رسوم موضوعة بدفاتر الاستاذين شافيروا وكوران الموثقين بالمحل المذكور بتاريخ ٣١ مايو ١٩١٣ وبمقتضى مفاوضة الجلسات العامة بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩١٣ النائب عنها وكيلها المسيو رولان ميشال الساكن بالدار البيضاء بطريق مديونة نمرو ٢٤ والذي محل اقامته للمخابرة معه بالرباط بمعامل دوميرك بمحج جوفر طلبت بصفقتها ملاكة تسجيل الملك الذي ارادت ان تسميه بالسلف الغربي نمرو ٦٠ المشتمل على ارض لبناء الكائن بالقيطرة بسحب القبطان بوتني جان برزقة فيردان الذي مساحته ٤٨٠٠ متر مربع مشتمل على قطعتين مفصولتين بالطريق المارة من سلا الى القنيطرة يحد القطعة الاولى جوقا بالملك المسمى بموسار رسم ٨٨ على ملك المسيو موسار الساكن بالقيطرة وشرقا بالطريق المارة من سلا الى القنيطرة وقبلة بالملك المسمى بالقيطرة نمرو ٣ رسم ٨٥٣ على ملك المسيو مردوخ بوتلي وشركائه الساكن بالدار البيضاء بشارع الجنرال درود نمرو ١٢٩ وغربا بمحج القبطان بوتني جان القطعة الثانية يحد جوقا بالملك المسمى بموسار رسم ٨٨ المذكور أعلاه وشرقا برزقة فيردان وقبلة بالملك المسمى بميناجي نمرو ١ رسم ٣٤١ على ملك المسيو ميناجي الساكن بسيدي يحيى بالغرب وغربا بالملك المسمى سيبينار القنيطرة نمرو ٢ مطلب عدد ٦١١ على ملك المسيو سيبينار طوماس جورج الساكن بالجديدة وبالملك المسمى القنيطرة نمرو ٣ رسم ٨٥٣ المذكور أعلاه .

وصرحت طالبة التسجيل بان ليس في علمها على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طارىء .

وانها تملكه بمقتضى رسمين عدليين بتاريخ ٦ رمضان و ١٧ شوال عام ١٣٣٠ مثبتين مضمتهما ان المسيو موسار باع لها الملك المذكور .

محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 842

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٧ دجنبر سنة ١٩٢١ وقع تسليمه للمحافظة في ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ فان المسيو دوميرك جوزيف انطيم لوسيان التاجر المتزوج بالمرأة كرونبي كامي بتاريخ ٣١ فبراير سنة ١٩١٤ بسيط (من مقاطعة ليرواط) بنون رسم خاص الساكن بالدار البيضاء بطريق مديونة نمرو ٢٠ والذي محل اقامته للمخابرة معه بالرباط بمحلات دوميرك بمحج جوفر طلبت بصفقتها ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدوميرك مكناس نمرو ١ والمسمى قبل بارض

بن القصيري حوز بني حسن قبيلة تخار مرقة اولاد تيات بالمحل المندعو درقاوة الذي مساحته ١٢٠ هكتار والمحدود جوقا بملك الحبيزة الكواودة وبملك الشيوماريس وشرقا بملك المسيو مارييس المذكور وقبلة بملك ادريس بن الطيب العروصي وبملك العروصي بن بوشنة وغربا بمرجه بني حسن فاجوار كلهم ساكنون بعين المكان وصرح طالبو التسجيل بان ليس في علمهم على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طارىء .

وامهم يملكونه فانسيو بران والسيد الهاشمي بمقتضى رسم الشراء بعدول بتاريخ ٨ جمادى الثانية عام ١٣٣٩ وباني الشركاء بموجب ملكية في التاريخ المذكور

محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 838

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة في ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ فان المسيو فيرنانديز جان فلوران موزع الرسائل بادارة البريد والتلفون والتيلفون العرب الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالقيطرة بمحج مولاي يوسف طلبت بصفقتها ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفلا ايقوا المسمى قبل بقطعة عدد ٤٣ من تجزئة ييطون المشتمل على ارض لبناء الكائن بالقيطرة من تجزئة ييطون على الطريق المارة من سلا الى القنيطرة على بعد ٣٤ كيلو متر و ٨٠٠ الذي مساحته ٩٨٥ متر مربع والمحدود جوقا برزقة عرضها ١٢ ميترًا لاسم لها وشرقا بملك المسيو كالفيس العطار بالقيطرة برزقة المعمورة وقبلة بملك المسيو يعقوب ييطون الملاك بالقيطرة وغربا بملك المسيو مارتينيز الساكن بالقيطرة بتجزئة ييطون

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طارىء .

وانه يملكه بمقتضى رسم دير محقق شرعا بتاريخ ٢ دجنبر سنة ١٩٢١ مضمته ان المسيو ييطون باع له الملك المذكور

محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 839

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ١٠ دجنبر سنة ١٩٢١ وقع تسليمه للمحافظة في ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ فان البنك المعبر عنه بالسلف الغربي وهي شركة خفية الاسم مركزها الاشتراكي بسيط برصيف بوسك نمرو ١١ مؤسسة بموجب رسوم موضوعة بدفاتر الاستاذين شافيروا وكوران الموثقين بالمحل المذكور في ٣١ مايو ١٩١٣ وبمقتضى مفاوضة الجلسات العامة بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩١٣ النائب عنها وكيلها المسيو رولان ميشال الساكن بالدار البيضاء بطريق مديونة نمرو ٢٤ والذي محل اقامته للمخابرة معه بالرباط بمعامل دوميرك بمحج جوفر طلبت بصفقتها ملاكة تسجيل الملك الذي ارادت ان تسميه بالسلف الغربي نمرو ٤٣ المشتمل على ارض معدة للبناء مع بناءات الكائن بالرباط برزقة الجمهورية الذي مساحته ٢٨٢٠ متر مربع والمحدود جوقا وشرقا برزقة ميكونا ديرفيل وقبلة بملك مخزني وغربا برزقة الجمهورية وصرحت طالبة التسجيل بان ليس في علمها على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طارىء .

وانها تملكه بمقتضى رسم عدلي بتاريخ ٢٣ رجب عام ١٣٣٢ مثبت مضمته ان المسيو دوميرك باع لها الملك المذكور

محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 840

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ١٠ دجنبر سنة ١٩٢١ وقع تسليمه للمحافظة في ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ فان البنك المعبر عنه بالسلف الغربي وهي شركة خفية الاسم مركزها الاشتراكي بسيط برصيف بوسك ١١ نمرو مؤسسة بموجب رسوم

فابريكان فرنسي طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بكوطاج بطوفين المشتمل على ارض معدة للبناء مع دار الكائن بالرباط بحومة القبيبات بزقة اورليان نمرو ١ الذي مساحته ٥٨٥ متر مربع والمحدود جوقاً بملك المسوي براسكوا العطار بالرباط بشارع الدار البيضاء وشرقاً بالملك المسمى بفيللا باسك رسم ١٩٦ على ملك المسوي دهيس الساكن بالرباط بدرب تمارة نمرو ٥ وقبله بالملك المسمى بمستقبل الرباط وسلا بالرباط بزقة جان ديولافوي وغرباً بزقة اورليان وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم غير محقق شرعاً بالرباط بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٢٠ مضمته ان المرأة كلثوم بنت التتكي باعت له الملك المذكور بحافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 846

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٤ فبراير ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة في اليوم نفسه فان المسوي كتي اميل لوي شارل الكاتب بالمراقبة المدنية الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالرباط عند المسوي باصكي بشارع دار المخزن بدار قابر نمرو ١٣ طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه باوكيسط والمسمى قبل بالعرصة الدكالية وتجزئة بيتان المشتمل على ارض للبناء الكائن بالرباط قرب باب تمارة الذي مساحته ٣٦١ متر مربع والمحدود جوقاً بالملك المسمى بدار روجي رسم ٤٤٧ على ملك المسوي تيزي باع بالسلحة بالرباط بزقة الجزء وشرقاً بملك الحاج العالم الملاك بمحج العلو وقبله ملك المسمى بصولانج مطلب ٨٢٦ على ملك المسوي برودي الكاتب بإدارة المالية العامة وغرباً بزقة عرضها ١٢ متر الاسم لها وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم غير محقق شرعاً بالرباط في ٣ فبراير ١٩٢٢ مضمته ان المسوي باصكي باع له الملك المذكور بحافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 847

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٦ فبراير ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة في اليوم نفسه فان المسوي ميشوا سليست فريديريك مقالول الاشغال العمومية المتزوج بالمرأة كاتربولين بتاريخ ٢٠ غشت ١٨٧٨ بكروب من مقاطعة قسنطينة بدون رسم خاص الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالرباط بزقة نيس نمرو ٣ طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفيللا بولين نمرو ١١ والمسمى قبل بفيللا بولين المشتمل على ارض للبناء الكائن بالرباط بزقة نيس نمرو ٣ الذي مساحته ٤٣ متر مربع والمحدود جوقاً بملك البكر لير الساكنة بالرباط بزقة نيس نمرو ١ وشرقاً بالملك المسمى بدار السبابة نمرو ١١ رسم ١٨٢ على ملك المسوي بورزي المستخدم بوجدة وقبله بالملك المسمى بفيللا بولين رسم ١٧١ على ملك طالب التسجيل وغرباً بزقة نيس

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى تقرير اللجنة النقاية لحومة بورقراق بتاريخ ٢٦ نونبر ١٩٢١ التبت المسلمة له فيه الملك المذكور بحافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

طرانزي المشتمل على ارض وبناءات الكين بمكناس بمحج المستشفى الذي مساحته هكتار واحد و ٨٢ أرا و ٧١ سنيارا والمحدود جوقاً بمحج المستشفى الذي مساحته اسمله وشرقاً بالشبكة الحديدية العسكرية للمارة من مكناس الى ازروا وقبله بملك مخزني وغرباً بمحج المستشفى .

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم غلبي بتاريخ ٢٠ قعدة ١٣٣٨ مثبت مضمته ان نظارة الاحباس سلمت له الملك المذكور بحافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 843

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة في اليوم نفسه فان المسوي مونيريس جواشين مقالول الاشغال العمومية المتزوج بالمرأة لويز أنا بالرباط بتاريخ ٣ افريل ١٩٣٠ بدون رسم خاص الساكن والذي محل للمخابرة معه بالرباط بزقة اورليان طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بفيللا افيط ثالثاً المشتمل على عرصة ودار للسكنى الكائن بالرباط بحومة القبيبات بزقة اورليان الذي مساحته ٤٠٠ متر مربع والمحدود جوقاً بالملك المسمى كاليكست بوسنك رسم ٢٣١ على ملك المسوي بوسكي كاليكست الساكن ببون دبولاي قرب كرموا (من مقاطعة طان) وشرقاً بالملك المسمى بفيللا زوني ٥٥١ على ملك المسوي كرونيي الساكن بالرباط بزقة بيلكراد وقبله بملك المسوي رابولط لوي الساكن بالمحل وغرباً بزقة اورليان .

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري سوى اشراك جدار فاصل بينه وبين ملك المسوي كرونيي والمسوي رابولط .

وانه يملكه بمقتضى رسم غير محقق شرعاً بتاريخ ١٣ ابريل ١٩٢١ مضمته ان المسوي رابولط باع له الملك المذكور بحافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 844

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٣ فبراير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة في اليوم نفسه فان المسوي بوردوزيوني كوستاف الطباع العزب الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالرباط بزقة آميال نمرو ١ طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببوردوزيوني والمسمى قبل بقطعة عدد ٥٢ من تجزئة القبيبات المشتمل على ارض للبناء الكائن بالرباط بحومة القبيبات بزقة بيلكراد الذي مساحته ٥٤٥ متر مربع والمحدود جوقاً وغرباً بملك الحاج عمر التازي وزير الاملاك الساكن بالرباط وشرقاً بقطعة سرييا وقبله بزقة بيلكراد .

وصرح طالب التسجيل بان ليس في علمه على الملك المذكور ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري.

وانه يملكه بمقتضى رسم غير محقق شرعاً بتاريخ ١٠ فبراير عام ١٩٢٠ مضمته ان اسيو ماص باع له الملك المذكور بحافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 845

بمقتضى مطلب تسجيل مؤرخ في ٢٨ دجنبر ١٩٢١ وقع تسليمه للمحافظة في ٤ فبراير ١٩٢٢ فان المسوي كابان بول جوزيف الكاتب بادرة الاشغال العمومية العزب الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالرباط بزقة الجزء بدرب لي

٢ - من محافظة الدار البيضاء

خلاصة اصلاحية — في شأن الملك المسمى بارض فيبو اولاً مطلب عدد ١٧٨١ المدرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ عدد ٢٨٤

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٢ فان الميسول وج فيبو مدير الشركة ل وج فيبو وكمباني الساكنين بالرباط بسوق الغزل والجامعين محل الخابرة معهم بالدار البيضاء عند مسيو بيان بشارع الجنرال درود نمرؤ ١ طلبوا ان تسجيل الملك المسمى بارض فيبو اولاد مطلب عدد ١٧٨١ الكائن بالدار البيضاء بشارع الجنرال دهاد الممتد يتابع في اسم الشركة ل وج فيبو وكمباني شركة المقاصة الذي مركزها بالرباط بفسحة سوق الغزل والمؤسسة حسب عقد محرر بخط اليد بالرباط بتاريخ فاتح يناير سنة ١٩١٩ وذلك العقد موضوع بالكتابة الشرعية للمحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٩ النائب عنها المذكورون تبعاً للخصصة المجهولة بالشركة فيبو بروفوست فيس طالبة التسجيل اولاً للشركة الجديدة المذكورة حسب رسم التأسيس المذكور وأفورخ في فاتح يناير سنة ١٩١٩

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

خلاصة اصلاحية في شأن الملك المسمى برودو مطلب عدد ٣٣٦٢ المدرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٣ نوانبر سنة ١٩٢٠ نمرؤ ٣٩٥

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٢٢ فان الميسو برودو روبري لويس بول وبرودو كاستون روجي موريس الساكنين والجامعين محل الخابرة معهما بالدار البيضاء بزنقة جاك كارتني طالبي التسجيل اولاً طلبوا ان تسجيل الملك المسمى بعزيب برودو مطلب عدد ٣٣٦٢ الكائن على بعد سنة كيلومترات من محطة سيدي عبدالله بأولاد سعيد يتابع حسب المقاصة بقطع داخله في المطلب الاول في ارض قدر مساحتها مائة واربعون هكتاراً محتوية على طريق واحد حدودها كما يأتي شمالاً باراضي اولاد بن عزوز الساكنين بدوار حنية فرقة كدانة قبيلة اولاد سعيد واولاد الهواري الساكنين بدوار سيدي الهواري بالفرقة المذكورة والقبيلة ايضاً وشرقاً باراضي اولاد سيدي الهواري المذكورين وسيدي احمد بن الركراكي الساكنين بدوار سيدي الهواري المذكور وجنوباً باراضي اولاد بن العيس رحو الساكنين بدوار اللوطة فرقة كدانة قبيلة اولاد سعيد وغرباً باراضي اولاد بوشة الساكنين بدوار سيدي الهواري المذكور .

وقد صرحا بانهما يملكانه مناصفة على الشياخ بمقتضى رسوم الشراء بتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٣١ و ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٣٢ و ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٣٢ المذكورة بالمطلب الاول ولزيادة على ما ذكر برسم عدلي مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٣٩ مضمة ان السيد محمد بن رحال الجساني اللواطى وابن عمه واعدو بن المعطي واخاه الشقيق بوشعوب قد تغلواهما على الباقي في الملك الجديد بطريق المقاصة .

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

خلاصة اصلاحية في شأن الملك المسمى بفيلا سيلبيست مطلب نمرؤ ٣٩٤٤ المدرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ عدد ٤١٣

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٢ فان الميسو طافار مارصين لافوركاد جوزيف كلود الزوج بانراة فيد ير ماري بغير (حيروند) بتاريخ ٢٢ نوانبر سنة ١٩٠٢ بلا عقد الساكن والجامع محل الخابرة مع بالدار البيضاء بزنقة اميرال كوربي نمرؤ ٢٨ طلب ان تسجيل الملك المسمى بفيلا سيلبيست

مطلب نمرؤ ٣٩٤٤ الكائن بالدار البيضاء بالمعاريف بزنقة لا مابين يتابع في اسم موكله وهذه المذكور اشترى العقار المذكور من الخارخ اصاصيون ماريبا طالبة التسجيل اولاً حسب عقد محرر بخط اليد بالدار البيضاء بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة .

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

خلاصة اصلاحية في شأن الملك المسمى بيوسف ماص مطلب عدد ٤٦٥٤ المدرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٧ دجنبر سنة ١٩٢١ نمرؤ ٤٥٢

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في فاتح مارس سنة ١٩٢٢ فان الميسو كوينكسا يوسف الاصينولي المتزوج بانراة تيديلا كونسيلا بجاطيفا (دائرة فالانس اصانيا) بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٥ بلا عقد الساكن والجامع محل الخابرة مع بالدار البيضاء بحومة المعاريف بزنقة بيريني نمرؤ ١٠١ طلب ان تسجيل الملك المسمى بيوسف ماص مطلب عدد ٤٦٥٤ الكائن بالدار البيضاء بالمعاريف بزنقة بيريني يتابع في اسمه لاشراء العقار المذكور من مسيو ماص يوسف طالب التسجيل اولاً حسب عقد محرر بخط اليد بالدار البيضاء بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ وقع تسليمه للمحافظة .

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

٣ - من محافظة وجدة

خلاصة اصلاحية — تعلق بالملك المسمى سهم ماري مطلب عدد ٣٠٣ الكائن براقبة بني زناس المدينة بقرية يزكان بزنقة الجزائر الذي نشرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٢ سبتمبر ١٩١٩ عدد ٣٣٤

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في سادس جانفي ١٩٢٢ ورد للمحافظة في ١٠ من الشهر نفسه عدد ٧٩ ت . ع . فان المدام كونزاليس جوزيفين ملري ارملة ميري لوي الساكنة بالجزائر بزنقة عمودة الحمة نمرؤ ٣٢ طلبت تتبع اعمال تسجيل الملك المسمى سهم ماري مطلب عدد ٣٠٣ في اسمها واسم اولادها . اولاً ميري لويز مارت المتزوجة مع الميسو مارتينو او كيست اوجين بالغازوات في ١٨ مارس ١٩١٨ بدون عقد الساكنة بالدار البيضاء بزنقة لودرو رولان عدد ١٠ . ثانياً ميري بولين فرانسواز المتزوجة مع الميسو شابروري بيار بالغازوات في ٢ جويلت ١٩١٧ بدون عقد الساكنة بالرباط بمصيف بيتان بجان دكالة . ثالثاً ميري ماري اميليان العازبة الساكنة عند امها المدام كونزاليس جوزيفين ماري المذكورة اعلاه . رابعاً ميري ادمون اليبر جان العازب القاصر الساكن ايضاً عند امه الملاكين على الشياخ والجامعين محل اقامتهم عند الميسو كونزاليس جان الساكن بوجدة بدار صاندية بصفة كونهن وارثين وقائمين مقام الميسو ميري لوي زوج الاولى ووالد الآخرين الطالب الاول للتسجيل المتوفي بالغازوات في ١٨ مارس ١٩٢٠ حسبما ذلك بطالع احصاء حرره الاستاذ بول كرادفول الموقى بالغازوات في ١٠ سبتمبر ١٩٢٠ وبمقتضى وفاة مؤرخ في ٤ نفامبر ١٩٢١

نائب محافظ الاملاك العقارية بوجدة — كيومو

إعلانات بإنهاء التحديد [1]

١ - من محافظة الرباط

مطلب عدد 360

الملك المسمى بمرطينيز وكلفيز الكائن بالقنيطرة بزنقة المعمورة طالب التسجيل أولا الميسو موطينير انطوان وثانيا كلفيز جان الساكنين بالقنيطرة بزنقة المعمورة والذي محل اقامتهما للمخابرة معهما بالقنيطرة عند الاستاذ مالير المجامي بزنقة ليزير
وقع التحديد في تاريخ ٨ نونبر ١٩٢١
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 370

الملك المسمى لاكورن الكائن بالرباط بشارع مولاي يوسف طالب التسجيل السيد صالح رشيد الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معهما بالرباط بشارع تمارة بفيلا جسوس
وقع التحديد في تاريخ ٢٧ يونيو ١٩٢١
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 372

الملك المسمى بليز الكائن بالرباط بحومة اكدال الصغير بقرب باب مراكنش طالب التسجيل الميسو روسانطون دوطونج هنري روجي اشيل الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معهما بالرباط بزنقة مولاي ابراهيم نمرو ٤٧
وقع التحديد في تاريخ ٢ نونبر ١٩٢١
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 381

الملك المسمى بفيال القنيطرة الكائن بالقنيطرة بمحج القبطان بتي جان طالب التسجيل الميسو لينيون فانسار مارسلان او كيسان الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معهما بالقنيطرة بزنقة المعمورة
وقع التحديد في تاريخ ٧ نونبر ١٩٢١
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 390

الملك المسمى بسميم نمرو الكائن بالرباط بحومة البلدية الجديدة بشارع دار المخزن طالب التسجيل الشركة التانطية للنقل بالمغرب المبرعها بها يلووسط وكيتريت وهي شركة خفية الاسم مركزها الاشتراكي بنانط برصيف طورفيل نمرو ١ النائب عنها مديرها بالمغرب الميسو شانتفاران موريس الساكن بدار البيضاء بمحج الحرية والذي محل اقامتها بالرباط في مكاتبها بشارع دار المخزن
وقع التحديد في تاريخ ٢٨ اكتوبر ١٩٢١
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

٤٩٦ ان آخر اجل لاداء الاعتراضات على مطالب التسجيل المذكورة قدره شهران اعتباراً من تاريخ هذا الاشهار . وتقبل الاعتراضات بالمحافظة العقارية ويمكن محكمة الصلح ومكتب القائد ومكتب القاضي

مطلب عدد 440

الملك المسمى لوشالي جان بيار الكائن بمكناس بالمدينة الجديدة بحومة السوق طالب التسجيل الميسو دافيد اريست هنري الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معهما بمكناس بزنقة الدرية نمرو ٢٢
وقع التحديد في تاريخ ٢٠ اكتوبر ١٩٢١
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 454

الملك المسمى بفيلا الزرهونية الكائن بمكناس بالمدينة الجديدة بحومة شارع ل بزنقة L وزنقة مرسلية طالب التسجيل الميسو بيركونزي سيزار الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معهما بمكناس بمسكن بوبلان
وقع التحديد في تاريخ ٣ نونبر ١٩٢١
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 458

الملك المسمى بالزينة الكائن بمكناس بالمدينة الجديدة بحومة شارع L بزنقة L مرسلية وزنقة طالب التسجيل الميسو روزين او كيست كبريال الساكن بالدار البيضاء بزنقة فيرلي هانوس نمرو ١١ بفيلا زينا والذي محل اقامته للمخابرة معهما بمكناس عند المهندس بيراز
وقع التحديد في تاريخ ٣ نونبر ١٩٢١
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 488

الملك المسمى بلولوط ونيموا الكائن بمكناس بالمدينة الجديدة بحومة شارع ل ببطحة الجنرال هنريس بزنقة مرسلية طالب التسجيل الميسو اكير كسطون الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معهما بمكناس بالمدينة الجديدة ببطحة الجنرال هنريس
وقع التحديد في تاريخ ٣ نونبر ١٩٢١
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 500

الملك المسمى بفيلا الفونسي الكائن بالقنيطرة بشارع المحطة بزنقة موسكي طالب التسجيل الميسو الفونسي فيليب الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معهما بالقنيطرة بشارع المحطة
وقع التحديد في تاريخ ٢٠ دجنبر ١٩٢١
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

مطلب عدد 639

الملك المسمى لوفيطي الكائن بالرباط بزنقة نيم طالب التسجيل اولاً الميسو بيف ادولف باتيسيان الساكن بالرباط بزنقة اليوتنان كيمي نمرو ٢ وثانياً الميسو بيسكا بيكلينا بول اندري . وثالثاً بلان جان ماري كسطنطين الساكنين بالرباط بزنقة المارن نمرو ٩ والذي محل اقامتهم عند الميسو بيسكا بيكلينا بزنقة المارن نمرو ٩
وقع التحديد في تاريخ فاتح دجنبر ١٩٢١
محافظ الاملاك العقارية بالرباط : م. روسل

٢ — من محافظة الدا . البيضاء

مطلب عدد 3233

الملك المسمى بالير ثانياً الكائن بالدار البيضاء بحومة مرس السلطان بزنقة بروفانس ولانكدوي

طالب التسجيل المسيو انكيل جاسبار الساكن بأسفي والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بمراقبة الاملاك المخزنية

وقع التحديد في تاريخ ١٤ دجنبر ١٩٢١

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

مطلب عدد 3232

الملك المسمى بفيلا اندري دانيال الكائن بالدار البيضاء بحومة المغاريف بزنقة فوج نمر ١٣

طالب التسجيل المسيو كوفان دانيال الساكن بالسجن العسكري بابت والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء عند المسيو كوفان كوسطان بالمغاريف بزنقة فوج نمر ٢

وقع التحديد في تاريخ ٢٦ شتنبر ١٩٢١

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء : رولان

مطلب عدد 3287

الملك المسمى بفيلا كيسير الكائن بالدار البيضاء بالمغاريف بزنقة مون بلان نمر ٤

طالب التسجيل المسيو ماريني هونوري الساكن بالدار البيضاء بالمغاريف بزنقة اسيريل نمر ٣٧

وقع التحديد في تاريخ ٢٦ شتنبر ١٩٢١

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

مطلب عدد 3291

الملك المسمى بارض مسعود الكائن بالدار البيضاء بحومة بارك بنجرتة بحج الجنرال داماد

طالب التسجيل المسيو موشي دزيهم ومناحم العسري الساكنين والجاعلين محل المخابرة معهما عند الاستاذ بونان بالدار البيضاء بزنقة ناصيونال نمر ٣

وقع التحديد في تاريخ ٦ أكتوبر ١٩٢١

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

مطلب عدد 3373

الملك المسمى بجاقمة ثاني عشر الكائن بالولاد حريز بفرقة اولاد علال واولاد غفير بالكيلو متر ١٢ على طريق الرشيد الى يوشرون

طالبة التسجيل الشركة المغربية لخدمة شركة المقايضة التي مركزها الاشتراكي بالرباط بزنقة ليونتا كيميت اثنوب عنها المسيو ديبيز بالدار البيضاء بمحج مرس السلطان نمر ١١

وقع التحديد في تاريخ ٦ يونيو ١٩٢١

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء : رولان

مطلب عدد 3518

الملك المسمى عبد الجليل الكائن بالدار البيضاء قرب المعسكر القديم الاصنيولي بشارع مولاي يوسف

طالب التسجيل السيد محمد بن محمد بن عبد الجليل المجاطي البيضاء الساكن بالدار البيضاء بشارع الصور الجديد نمر ٥٤

وقع التحديد في تاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٢١

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

مطلب عدد 3520

الملك المسمى بعقار كلافيل الكائن بالدار البيضاء بحومة كوثي بشارع انفا طالب التسجيل المسيو كلافيل فيردنان الساكن بالرباط بحومة سوق الغزل نمر ١٥ والجاعل محل المخابرة معه عند المسيو ليبري مهندس بشارع انفا نمر ١٦٧ وقع التحديد في تاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢١

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

مطلب عدد 3608

الملك المسمى بفانسان باسكال الكائن بالدار البيضاء بالمغريف بزنقة جيرا طالب التسجيل المسيو فاسان باسكال الساكن بالدار البيضاء بروش نوار بزنقة فو والجاعل محل المخابرة معه عند المسيو وولف ودوبلي بمحج الجنرال درود نمر ١٣٥

وقع التحديد في تاريخ ٢٩ شتنبر ١٩٢١

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء : رولان

مطلب عدد 3629

الملك المسمى بكرين انطونيو الكائن بالدار البيضاء بالمغريف بزنقة الليسطينيل

طالب التسجيل المسيو كير انطونيو الساكن بالدار البيضاء بباب مراکش نمر ٥٥ والجاعل محل المخابرة معه عند المسيو وولف ودوبلي بالدار البيضاء بمحج الجنرال درود نمر ١٣٥

وقع التحديد في تاريخ ٢٧ شتنبر سنة ١٩٢١

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

مطلب عدد 3723

الملك المسمى فرانسيستس اول الكائن بالدار البيضاء بحومة لاجيرون بزنقة المعسكر بولوط

طالبة التسجيل الشركة فرانسيستس شركة خافية الاسم مركزها الاشتراكي بباريس بزنقة سان اليزي نمر ٧٥ والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء عند مسيو بوان بمحج الجنرال درود نمر ١

وقع التحديد في تاريخ ٢٦ نونبر سنة ١٩٢١

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

مطلب عدد 3761

الملك المسمى بريني الكائن بالدار البيضاء بحومة كوثي بزنقة كاليبي

طالب التسجيل المسيو فوفيرج بيير روبير الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء بزنقة كاليبي نمر ٨٣

وقع التحديد في تاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢١

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

اعلان جديد بانتها . التعديده

مطلب عدد 1781

الملك المسمى بارض ديبو اول الكائن بالدار البيضاء بمحج الجنرال داماد الممتد طالبة التسجيل شركة ويو التي مركزها الاشتراكي بالرباط بفسحة سوق الغزل والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء عند المسيو بيان بمحج الجنرال درود نمر ١

وقع التحديد في ٢٤ مايه سنة ١٩١٩ . وهذا الاعلان يلقي النبي ادرج بالجريدة الرسمية المؤرخة في ١٧ نونبر سنة ١٩١٩ و ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٠

نمر ٣٤٢ و ٣٦٥

محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

وزارة عموم الاوقاف
مدينة فاس

سمسرة عمومية لمعاوضة دار متهممة لاحباس القروية والمرستانية
في يوم الاربعاء في ٣٠ رجب عام ١٣٤٠ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢
على الساعة العاشرة صباحاً تقع بمكتب مراقب احباس فاس سمسرة عمومية لمعاوضة
الحل الاتي ذكره وذلك على مقضى الظهيرين الشريفين المؤرخين بالسادس عشر
من شعبان عام ١٣٣١ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩١٣ وبالسابع من رمضان عام
١٣٣٤ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩١٦ المتعلقين بالمعاوضات النقدية للاملاك الحبسية .
دار متهممة براس الزاوية من حومة المخفية المعروفة لجانب الحيس المرستني
والقروي مناصفة بينهما طولها مياتر ١٠٤٠ وعرضها ٨٠٦٠

قدر الافتتاح ٨٠٠٠ فرنك

قدر الضمان الذي يدفع قبل الدخول في السمسرة ١٠٤٠ فرنك

ومن يريد زيادة في الايضاح يقدم لمكتب مراقب احباس فاس او لوزارة
عموم الاوقاف بالرباط كل يوم الا الجمعة والاعياد وذلك من الساعة التاسعة الى
الثانية عشرة او تقسم الاحباس بادارة الشؤون المخزنية بالرباط كل يوم الا الاحد
والاعياد الفرنسية .

وزارة عموم الاوقاف — مدينة وجدة

سمسرة عمومية لمعاوضة جنان لاحباس جامع ايمرته

في يوم الاربعاء ٧ شعبان عام ١٣٤٠ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٢٢
على الساعة العاشرة صباحاً تقع بمكتب ناظر احباس وجدة سمسرة عمومية
لمعاوضة الجنان الاذي ذكره وذلك على مقضى الظهيرين الشريفين المؤرخين
بالسادس عشر من شعبان عام ١٣٣١ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩١٣
وبالسابع من رمضان عام ١٣٣٤ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩١٦ المتعلقين
بالمعاوضات النقدية للاملاك الحبسية .

الجنان المسمى تبينات اوبرقه جنان الجلالتي والطرف الصغير الملاصق
له نمرو ٣٦ بحواله احباس وجدة الكائنين بالمتعدي تسع مساحتها هكتار
٧٥ — ١ لها مائة وست وستون شجرة مختلطة منها اربعون من الزيتون .

قدر الافتتاح ١٢٠٠٠ فرنك

قدر الضمان الذي يدفع قبل الدخول في السمسرة ١٥٦٠ فرنك

ومن يريد زيادة في الايضاح يقدم لمكتب ناظر احباس وجدة او
لوزارة الاوقاف بالرباط كل يوم الا الجمعة والاعياد وذلك من الساعة
التاسعة الى الثانية عشرة او لادارة الاحباس بادارة الشؤون المرفقة بالرباط
كل يوم الا الاحد والاعياد الفرنسية .

مطلب صادر لبيع الاملاك المعقولة على كالكوف الالمانى عرضه الناظر
الاكبر للاملاك المثقفة بسبب الحرب على السيد المراقب المدني رئيس ناحية
دكالة بالجديدة .

١ — ارض تسمى بالواد كائنة قرب سيدي موسى في الكيلومتر
١٨٥٠ في طريق مراكش فيها ٦١٠١ متراً مربعا و ٧٥ يحدوها جوقاً
سكستر هديرك وورثة ابن حمدونية وقبلة وورثة ابن حمدونية وشرقاً طريق
سيدي موسى وغرباً كوهين ولد ابن كوا

٢ — دار كائنة بازموور بزقة القشلة يحدوها جوقاً زقة القشلة اولاد
درارية وسي محمد بن بوشعيب وقبلة درب وشرقاً ورثة الحاج عبد العزيز
وغرباً زقة القشلة

اعلان جديد بانتهاج التعدييد

مطلب عدد 2461

الملك المسمى بشريزي الكاين بالدار البيضاء بحومة معسكر الاصبيون بزقة
قيرلي هنوس .
طالب التسجيل المسيو دي كرميجان هنري او كيستان ماري فرانسوا ريجي
الساكن بسوزلاروس . دروم . الجاعل محل المغاربة معه عند نائبه المسيو بويان
الساكن بالدار البيضاء بشارع الجنرال درود نمرو ١ .
وقع التعدييد في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ ووقع تعدييد تكميلي في ٢٤
اكتوبر سنة ١٩٢١ لأجل اضافة قطعة ارض للملك المذكور ملاصقة له من الجهة
الجنوبية الشرقية التي كانت على ملك المسيو الياس كيته . وهذا الاعلان يبطل
العمل بالاعلان المدرج بالجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٠ نمرو ٤٠٤
محافظ الاملاك العقارية بالدار البيضاء — رولان

٣ — من محافظة وجدة

مطلب عدد 272

الملك المسمى مهييل الكاين براقية بني زناس المدينة على بعد ٥ كيلومتر
شمالي الركادة على ضفتي طريق الرقادة الى عجرود .
طالب التسجيل المسيو فومرو كاستون الملك الساكن بركان .
وقع التعدييد في تاريخ ١١ مارس و ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢١
نائب محافظ الاملاك العقارية بوجدة — كيومو

مطلب عدد 367

الملك المسمى الزاوية الداخلية الكاين بناحية وجدة على بعد كيلومتر واحد
من المدينة على الطريق الداهية من الشارع الخارج بجنوبي المحل المسمى المتعدية .
طالب التسجيل المسيو فيسي ليون الملك الساكن بوجدة بشارع الدوزيام
زواف .

وقع التعدييد في تاريخ ٦ دسامبر سنة ١٩٢١

نائب محافظ الاملاك العقارية بوجدة — كيومو

مطلب عدد 351

الملك المسمى دار كوهين الكاين بدينة وجدة بحومة المحلة على حاشية زقة
الجنرال اليكس .
طالب التسجيل المسيو كوهين جوزيف مدير جريدة بني تلمسنيان الساكن
بتلمسان بزقة فرانس نمرو ١٠ والجاعل محل اقامته عند المسيو بن كيون ابراهيم
الساكن بوجدة بزقة المريشال ييجوا .

وقع التعدييد في تاريخ ٥ دسامبر سنة ١٩٢١

نائب محافظ الاملاك العقارية بوجدة — كيومو

اعلان من ادارة الاملاك المخزنية

يعلم للعموم بان التقرير المتعلق بتعدييد البلاد المخزنية المعروفة ببلاد السويحلة
الكائنة بتراب الحوز التي قد عينت حدودها بتاريخ ٢٠ دجنبر سنة ١٩٢١ قد
وضع بتاريخ تاسع وعشري دجنبر سنة ١٩٢١ في مكتب الامور الاهلية بجيش
احمد حيث يمكن لمن له غرض الاطلاع عليه . اما الاجل المضروب للاعتراض على
التعدييد المذكور فقدره ثلاثة اشهر مبدؤها من الرابع عشر فبراير سنة ١٩٢٢
وهو تاريخ نشر اعلان الابداع بالجريدة الرسمية . وتلقى الاعتراضات في مكتب
الامور الاهلية بجيش احمد .

الفصل الثاني — يتبدأ في اعمال التحديد في عاشر ابريل سنة 1922 عند الساعة العاشرة صباحاً بشعبة ابي غزوان قرب الدارالمعدة لخدمة الطرق الكائنة بالزاوية الشمالية للعقار المذكور وتتابع الاعمال في الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك والسلام وحرر برباط الفتح في 18 جمدي الاولى عام 1340 الموافق 17 يناير سنة 1922 محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في 21 يناير سنة 1922

الكتاب العام للحماية
دى سوريى دى بونبادوريس

مطلب في تحديد العقار المخزني المعروف ببلاد الحريشة الكائن بتراب قبيلة اولاد الحاج بالوادي بالدائرة الادارية لاحواز فاس

قد طلب رئيس ادارة الاملاك المخزنية بالنيابة عن الدولة الشريفة تحديد العقار المخزني المعروف ببلد الحريشة الكائن بتراب قبيلة اولاد الحاج بالوادي بالدائرة الادارية لاحواز فاس وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير سنة 1916 الصادر بالتنظيم الخصوصي لتحديد الاملاك المخزنية ويحدد العقار المذكور الذي مساحته الفا اكتوبر تقريباً كما يأتي شمالاً غرباً شعبة ابي غزوان الفاصل بينه وبين بلد سيدي عمي وغرباً الشعبة المذكورة الفاصلة بينه وبين بلد اجباس القرويين وارض جيش الشراودة . وجنوباً شعبة ابي براك وكدية بوبراك بخط مواز للطريق المؤدية لوادي اليهودي . وجنوباً شرقاً وادي اليهودي وشرقاً وادي سبو . هذا وان الحدود المذكورة معلم عليها بخط وردي اللون في الخريطة الملحقة بهذا المطلب . وان ادارة الاملاك المخزنية لا علم لها بان لاحد قطعة ارض داخلية في العقار المذكور او حقاً في التصرف فيه او غير ذلك من الحقوق الثابتة شرعاً ويبتدأ باعمال التحديد في عاشر

٣ ائاث كئاواني وغيرها وديون ودرهم ناضة . هذا وان الظهير الشريف المؤرخ بثالث جويلت سنة ١٩٢٠ ضرب لكل من له حق من الحقوق في الاملاك الموما اليها اجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المطلب بالجريدة الرسمية وذلك ليرفع دعواه لدى المراقب رئيس ناحية دكالة بالجديدة

حرر برباط الفتح في ثامن فيفري سنة ١٩٢٢ لافون

مطلب صادر لاجل مفاصلة الاملاك المثقفة على ريشار كرونلر الالامني عرضه الناظر الاكبر للاملاك المعقولة بسبب الحرب على السيد المراقب المدني رئيس ناحية دكالة بالجديدة

وتشتمل هذه الاملاك على ما سيدكر :

اولا دار محتوية على خزان ومرافق فيها نحو ٧٨٩٣ مترا مربعا كائنة بالجديدة بطريق سوق السبت يحددها جوقاً كرونلار المذكور وقبلة وغرباً سيبي وشرقاً طريق السبت .

ثانياً ارض ودار فيها نحو هكتار و ٣٢٠٣ محاذية لما تقدم يحددها جوقاً اسحاق بردوا وقبلة سيبي وكرونلر المذكور وشرقاً طريق سوق السبت وغرباً طريق خاصه ويحده منوالو سنتاس .

ثالثاً ديون ودرهم ناضة .

هذا وان الظهير الشريف المؤرخ بثالث جويلت سنة ١٩٢٠ ضرب لكل من له حق من الحقوق في الاملاك الموما اليها اجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المطلب بالجريدة الرسمية وذلك ليرفع دعواه لدى المراقب رئيس ناحية دكالة بالجديدة

حرر برباط الفتح في ٣١ جاني سنة ١٩٢٢ لافون

قرار وزيري

في الاذن بتحديد العقار المخزني المعروف ببلاد الحريشة الكائن بتراب قبيلة اولاد الحاج بالوادي بالدائرة الادارية لاحواز فاس بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير سنة 1916 الصادر بالتنظيم الخصوصي لتحديد الاملاك المخزنية . ونظراً للمطلب الذي قدمه رئيس ادارة الاملاك المخزنية بتاريخ رابع يناير سنة 1922 راعياً فيه ان يشرع في عاشر ابريل سنة 1922 باعمال تحديد العقار المخزني المعروف ببلاد الحريشة ونظراً لاقتراح المدير العام لادارة المالية قررنا ما يأتي

الفصل الاول — يشرع في تحديد العقار المخزني المعروف ببلد الحريشة وذلك طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير

سنة 1922

ابريل سنة 1922 عند الساعة العاشرة صباحاً بشعبة ابي غزوان قرب الدار المدة لخدمة الطرق الكائنة بالزاوية الشمالية من العقار المشار اليه وتتابع الاعمال في الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك والسلام

وحرر برباط الفتح في رابع يناير سنة 1922

رئيس ادارة الاملاك المخزنية — فافرو

قرار وزيري

في الاذن بتحديد جملة العقارات المخزنية المعروفة ببلد الفراش الكائنة بتراب قبيلة العونات بالدائرة الادارية لدكالة الجنوبية

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير سنة 1916 الصادر في التنظيم الحصري لتحديد الاملاك المخزنية . ونظراً للمطلب الذي قدمه رئيس ادارة الاملاك المخزنية بتاريخ ثلاثي دجنبر سنة 1921 راعياً فيه ان يشرع يوم ثلاثي مارس سنة 1922 باعمال تحديد جملة العقارات المخزنية المعروفة ببلد الفراش الكائنة بتراب قبيلة العونات بالدائرة الادارية لدكالة الجنوبية قررنا ما يأتي

الفصل الاول — يشرع في تحديد جملة العقارات المخزنية المعروفة ببلد الفراش طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير سنة 1916 الفصل الثاني — يتبدأ في اعمال التحديد في ثلاثي مارس سنة 1922 بالزاوية الشمالية للعقارات المذكورة اعلاه . وتتابع الاعمال في الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك والسلام

وحرر برباط الفتح في خامس وعشري جمادى الاولى عام 1340 الموافق لرابع وعشري يناير سنة 1922 محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في سابع وعشري يناير سنة 1922

الكاتب العام للحماية

دي سوريبي دي بونبادوريس

مطلب في تحديد جملة العقارات المخزنية المعروفة ببلد الفراش الكائنة بتراب قبيلة العونات بالدائرة الادارية لدكالة الجنوبية

قد طلب رئيس ادارة الاملاك المخزنية بالنيابة عن الدولة الشريفة تحديد جملة العقارات المخزنية المعروفة ببلد الفراش الكائنة بتراب قبيلة العونات فخذة بني تيرس في حكومة القائد احمد بن التونسي بالدائرة الادارية لدكالة الجنوبية وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر 1334 الموافق لثالث يناير سنة 1916 الصادر في التنظيم الحصري لتحديد الاملاك المخزنية . وان العقارات المذكورة مساحتها تقريباً ثلاثمائة واربعة وخمسون اكتاراً يجدها شمالاً شرقاً املاك العمارنة والاحوازة وجنوباً شرقاً ملك اولاد يوسف وجنوباً وجنوباً غرباً سهب الزوابي الذي يستمر تابعاً طريقاً صغيرة تفصل بين املاك ورثة ابن التونسي وملك المؤذنين وغرباً وشمالاً غرباً ملك محمد بن المكي وملك اولاد يوسف وملك العمارنة

هذا وان الحدود المذكورة مينة بخط وردي اللون بالحريطة الملحقة لهذا المطلب . وان ادارة الاملاك المخزنية لا علم لها بان لاحد قطعة ارض بداخل الاراضي المذكورة او حقاً في التصرف فيها او غير ذلك من الحقوق الثابتة شرعاً ويتبدأ في اعمال التحديد المذكورة يوم الخميس الواقع في ثلاثي مارس سنة 1922 بالزاوية الشمالية للعقارات المذكورة وتتابع الاعمال في الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك والسلام

وحرر برباط الفتح في ثلاثي دجنبر سنة 1921

رئيس ادارة الاملاك المخزنية — فافرو

